

الأصول

مباحث الألفاظ

بمختار الألفاظ

أبو عبد الله المحمدي

الحاج السيد محمد باقر الشيرازي

وأم طه

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR



32101 020999015

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الأصول

مباحث الألفاظ

الجُزءُ الرَّابِعُ

تَمَّ بِمُحَاضَرَاتِهِ أَيْدِي الْمَجْتَهِدِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ الشَّيْرَازِيِّ

(Arab)

KBL

, S 548

1982

308'4

مواصفات الكتاب :

- * اسم الكتاب : الاصول : ج ٤
- * المؤلف : آية الله السيد محمد الشيرازي
- * عدد النسخ : ٣٠٠٠ نسخة
- * عام الطبع : ١٤٠٦ هجرية
- * المطبعة : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم
- * منشورات : مكتبة الامام المهدي « عج » - قم
- * الطبعة : الاولى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد
وآله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم الى يوم الدين .

اجتماع الامر والنهي

اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في واحد .
والمراد بالجواز الامكان، لا في قبال الاحكام الاربعة أو الحرمة
ولا الفساد، كما في العقود والايقاعات، ولا القبح (١) .
وبالاجتماع تلاقى الطرف الثالث من الاضافة، لانهما ذواضافة
الى الامر والمأمور والمتعلق .
وبهما مظهر الحب والكره البعثيين (٢) - مطلقاً (٣) - ولو في
غير المانع عن النقيض .

وبالواحد أعم من الجزئي، نعم في الكلى، الكلام في مصادقهما
كالحركة الكلية الملونة بالصلاة والغضب، لامثل السجود لله وللصنم

(١) نحو (هل يجوز على الله السكوت عن الساحر المدعي للنبوة كاذباً).

(٢) مقابل حب انسان مثلاً .

(٣) أي نوع من الاظهار ، لفظاً واشارة وصيغة وجملة وغيرها كالكرهية

والاستحباب .

في فرديه (١) .

الفرق بين المقام ومسألة النهي في العبادة

ربما يقال : بأن المسألة هنا عقلية وهناك لفظية ، أو ان النسبة بين متعلق الامر والنهي هنا من وجه وهناك مطلق ، كما في القوانين أو هنا تعدد الطبيعة وهناك واحدة ، كما في الفصول ، وحيث ان الكل بادى النظر .

قال في الكفاية : ان الفارق هو اختلاف الجهة ، لكن أشكل عليه الاصبهاني «قده» : بأن مناط وحدة الموضوع وتعدد التقييدية منها ، وفي المقام تعليلية .

وربما يورد عليه : بانها في العقليات ترجع الى التقييدية . والاولى أن يقال : ان التمايز بالمحمول (٢) ، لانه قد يكون به ، كما قد يكون بالموضوع ، أو بهما .

(١) أما السجود الواحد لهما فهو من أفراد المسألة .

(٢) في الامر والنهي (الاجتماع ممكن ؟) (النهي مفسد ؟) .

المسألة اصولية

امكان طرح المحمول في موضوع [اجتماع الامر والنهي] فقهيًا، بـ[يوجب فساد العبادة؟] أو كلامياً، بـ[يأتى من الحكيم؟] أو غيرهما، غير الطرح أصولياً ، بـ[يجوز أولاً] مما عنون في هذا البحث، فالقول بأنه يمكن أن يكون من علم كذا أو كذا لا يخلو من مسامحة ، وان صح ذلك في مثل البحث عن [يعبد] لغوياً ونحوياً و صرفياً وبلاغياً وتفسيرياً .

ومنه يعلم وجه المسامحة في كلام الكفاية .

كما يعلم وجه النظر في جعل النائينى «قده» لها من المبادئ التصديقية ، لانه لا يترتب فساد العبادة على القول بالامتناع ، بل يدخل دليل الوجوب والحرمة في باب التعارض .

وفي جعل الاردكاني «قده» لها من المبادئ الاحكامية الباحثة عن أحوال الحكم ولوازمه .

اذ ترتب صحة العبادة على الجواز، كاف فيما ذكر، كما المع
اليه بعض أعلام مقرريه .

أما الجواب : بأن نتيجة التعارض أيضاً مسألة فقهية، والميزان
فيها [ترتب فرعية عليها] ففيه : ان المراد الترتب بلا واسطة .

... عقلية

حيث لم يكن المهم الا التكلم حول جمع الجهتين ، كانت
المسألة عقلية ، كما ألمعنا اليه في [يجوز] (١) .

فالقول بأنها لفظية ، لعنوانهم [الامر والنهي] ، ولادخالهم
[العرف] في التفصيل .

أو عقلية لفظية للامرین (٢) ، غير تام ، اذ العنوان من باب غلبة
افادة المولى المقصود بهما ، وادخال العرف لبيان انهم يسامحون
بالامتناع فيما العقل يدق بالاجتماع ، وليس المراد انهما طرفانقيض
ومنه يظهر سقوط الثالث .

... عامة

وحيث ان ملاك الاجتماع والامتناع موجود في أقسامهما (٣)

(١) في أول عنوان البحث .

(٢) جمعاً بين دليل القولين .

(٣) من النفسي العيني التعييني وأضدادها .

سواء كانا من سنخين أو سنخ واحد، لم يكن وجه لتخصيص الفصول
التزاع بالنفسى العينى التعيينى منهما، وان سلم انصرفهما اليهما فى
كلماتهم، ولذا عممه الاخوند «قده» وغيره .

أما القول بعدم معقولية الحرمة الكفائية، فلا يخفى ما فيه،
فهى كما اذا منع المولى أحد عبيده - كفاية - عن الذهاب، واحتمال
انه واجب كفاية على ما عدا واحد، مردود بأن ملاك المفسدة يوجب
الحرمة، والعكس (١) الوجوب، والا فما هو معيار وجوب شىء
وحرمة آخر .

المندوحة

جعل الاخوند «قده» الاستغناء عن تقييد العنوان بالمندوحة ،
من جهة تأخر رتبته عن رتبة النزاع ، حيث انه في مصححية تعدد
الجهة في رفع غائلة اجتماع الضدين ، والقدرة على الامثال ، حيث
تشرط فيها متأخرة .

والاصبهانى «قده» جعله من طريق آخر ، فيما كان تعدد الوجه
مجدياً في تعدد المعنون ، لانه يجدى فى التقرب للرجحان الذاتى ،
وعدم المندوحة لا يمنع عنه ، وان منع عن الامر .

لكن هذا الجواب لا يكفى عند من يحصر المقربية فى الامر ،
بخلاف الاول .

الطبائع والافراد

هل ربط بين المقام وبينهما ؟ قيل: نعم ، لان الجواز مبنى على الطبائع ، والامتناع على الافراد ، أو الامتناع كما تقدم ، اما الطبائع فيجوز أو يمتنع .

والاخوند «قده» جعل المحور تعدد الوجه ، فان كان يجدى ، جاز ولو على الافراد ، والامتناع ولو على الطبائع .

وأورد عليه : بعدم كفاية تعدد الوجه ، اذ انما يكفى ذلك ، اذا لم يؤخذ أحد العنوانين فى الاخر ، والا فكيف يكون للصلاة وجه حسن ، مع تشخصها بما يدخل فيه من قبح الغصب .

ورده الاصبهاني «قده» : بأنه اذا كان الداخلى ذو القبح كلى المكان مثلا ، أو جزئيه ، بدون عنوانه القبيح لم يضر ، لعدم دخول القبيح فى المأمور به ، اما اذا كان بعنوانه القبيح ضر .

والظاهر : استقامة الايراد ، اذ كيف يطلق الحسن فى الاوليين مع تلازم المهية للقبيح - وان لم يكن داخلا فى المأمور به - وانما

اللازم القول : بدوران الحسن والقبح مدار ترجيح أحدهما على الآخر . ثم هنا قسم رابع : هو الكلى بكل عناوينه .

والنائينى «قده» منع تعلق الامر بالمشخصات ، اذ لو أراد القائل بتعلقه بها كالتعلق بالاجزاء والشرائط ، ففيه : لاغرض للأمر فيها حتى يأمر بها ، مضافاً الى انها متحققه فى الخارج فطلبها لغو ، على انه لو قيل : بأن المراد بالتشخص كليه ، ففيه : ان ضم كليه الى الطبيعى لا يجعله متشخصاً ، وان أراد كالتعلق بالمقدمة تبعاً :

ففيه : الفرق ، اذ الواجب المتوقف على المقدمة ، لا يكون مقدوراً الا بايجاد مقدمته ، بخلاف التشخيصات ، حيث لا دخل لها فى القدرة على الطبيعة المأمور بها .

وفيه : ان التشخص قد يدخل فى غرض الأمر ، كما لا يكون التشخص الخاص خارجياً قطعاً ، اذا أريد بالتشخص كليه ، والتشخص الكلى يضيّق دائرة الطبيعة ، ولعل القائل بدخول التشخص ، أراد ذلك .

ومن الواضح انه لا قدرة على الطبيعة بدون المشخصات ، كالعكس (١) ، فلا فرق بينها وبين المقدمة .

هذا مضافاً الى ان القدرة على ذیها ، لاتتوقف على ايجادها ، بل على القدرة عليها ، كما ألمع اليه بعض اعلام مقرريره .

(١) لا قدرة على المشخصات بدون الطبيعة .

القدرة

ثم القدرة هنا - وفي سائر المقامات - معناها : ان يفعل أو يبقي وهو أمر وجودي، أما من فسرهما بأن يفعل أو يترك، فيرد عليه : لزوم تأثير الوجود في المعدوم، مع وضوح ان العدم لا يؤثر ولا يتأثر، ولذا كان معنى ما سافر لعدم المركب : بقى لبقاء علته، الى غيره من الامثلة .

لماذا ليست مسألة (اكرم) من الاجتماع ؟

واذ قيل - أي فرق بين [صل ولا تغضب]، وبين [أكرم العالم ولا تكرم الفاسق]، حيث عدّوا الاول من الباب. دون الثاني فهو من التعادل ؟ - :

أجاب الاردكاني «قده» : بعدم الفرق، وانما عدوا الثاني منه، على فرض التعارض، لكن فيه : ولماذا عدوه منه دون الاول ؟ .
والظاهر : تمامية جواب الاخوند «قده» : بأن الفارق تعدد الملاك

فى الاول ، ووحده فى الثانى ، وهو ميزان البابين فى كل ما كان بينهما عموم من وجه .
وانما خص الباب به^٣، لوضوح ان لاتلاقى فى التباين ، كما لا حكمين فى التساوى ، وانما يتكاسر الحسن والقبح ، فيتخير ، أو يرجح أحدهما على سبيل الافضلية ، أو المنع عن النقيض ، اما العموم المطلق ، فيخصه الخصوص المطلق ، وان كان فيه جهتا العام والخاص ، لما ذكروه فى بحثه .

استثناء النائني «قده»

ثم ان النائيني «قده» استثنى من العموم من وجه ما كان موضوعي الحكمين ، دون متعلقهما ، كإكرام ولا تكريم ، لوحدة الذات ، فيستحيل تعلق الوجوب والحرمة بأكرام ذات واحدة ، وما اذا كان بين فعلين توليديين ، كالمثال ، فإكرام زيداً العالم وعمرراً الفاسق بقيام واحد فلا يكون مصداقاً للمأمور به والمنهى عنه ، لامتناع اجتماع الوجوب والحرمة في هذا القيام ، وعليه : فالموردان (١) من باب التعارض . كما أخرج مثل [اشرب الماء ولا تغضب] عن الاجتماع ، فيما كان الماء مغصوباً ، لان الشرب مصداق للغضب ، فيستحيل كونه مأموراً به .

ويرد عليه : عدم ظهور الفرق بين [الكون] في صل ولا تغضب وبين [إكرام ذات واحدة] و [القيام] ، فكل واحد متعلق الامر والنهي من جهتين .

كما ان [الكون] مصداق الغضب [كالشرب] ، فلا فرق .

(١) (زيد) في المثال الاول و (القيام) في المثال الثاني .

كلام البروجردى «قده»

أما اشكال البروجردى «قده» على الاخوند «قده» : بأن مورد البحث الامكان لا الوقوع ، ولا يعتبر الملاك فى الاول ، بل فى الثانى وفى ثمرة المسألة ، لان حصولها بين القول بالجواز وبالامتناع انما هو فيما اذا كان مورد التصديق واجداً للملاكين .
فيرد عليه أولاً : ان ليس كلام الاخوند «قده» فى الوقوع واللاوقوع ، بل فى الفرق بين المسألتين - كما تقدم - .
وثانياً : انه لا تقابل بين [الثمرة] وبين [الوقوع] وقد جعلهما (قدس سره) متقابلين .

الاجتماع والتعارض فى عالم الاثبات

قد يكون دليل خارجى على وجود المناط حتى فى حال الاجتماع فهو من بابيه ، والا فالاطلاقان متنافيان على الامتناع ، فلا فعلية لاحد الحكمين ، اما على الاجتماع فلا تنافى .

وجعل الاخوند «قده»: الاطلاقين تارة في بيان الاقتضائي،
 واخرى في الفعلى، كادخاله [العلم بكذب أحدهما] فيما كان بصدد
 الحكم الفعلى .

ففيه : ان بيان المولى لو كان بصدد الكشف - مما يعبر عنه
 بالحكم الاقتضائى - فليس حكماً، أو بصدد البعث فليس اقتضاءً،
 ثم لا يعقل تخالف الاقتضائيين، اذ لا يمكن وجود المصلحة والمفسدة
 الملزمتين فى شىء واحد، مضافاً الى ان الكلام فى هذا الباب لعلاج
 العمل فى مورد الاجتماع، لالبيان أمر فلسفى حتى يذكر الاقتضاء.

كلام النائبي «قده»

ولعل النائبي «قده» أراد الالماع الى ما ذكرناه ، حيث قال :
كون الحكم فى محل الاجتماع فعلياً مرة ، واقتضائياً اخرى ، غير
معقول .

أما قوله الآخر : ان العلم بكذب أحد الدليلين لا يجعلها من
المتعارضين ، بل يكون العلم بذلك موجباً لاشتباه الحجة
باللاحجة ففيه : انه غير التعارض والتزاحم ، كما أشار اليه بعض
أعلام مقرريه .

وحيث (١) ان الكلام فى [الادلة] فادخاله «قدس سره» العلم
فى المقام ، اقحام .

(١) اشكال آخر على الاخوند «قده» .

كلام الاصبهاني «قده»

أما محاولة الاصبهاني «قده» لرد الاشكال الاول (١) : بأن
الانشاء ليس لبيان الملاك ليكون ارشاداً ، بل لبيان البعث الثابت
بثبوت مقتضيه . ففيه : انه لا يتصور شيء ثالث غير [الكشف] فليس
بحكم ، أو [البعث] فليس باقتضاء كما تقدم .

(١) على الاخوند «قده» بتقسيمه الحكم : الى الفعلي والاقتضائي .

الثمرة

على الجواز، يحصل الامتثال ان أتى بالمجمع بشرطه (١) ولو في العبادة وان كان عصيانياً للنهي ، وكذا على الامتناع مع ترجيح الامر، الا أنه لامعصية، وهكذا لو لم نرجح لوجود الملاك، اما عليه وترجيح النهي فيسقط في التوصل، ومع عدم الالتفات في التعبدى مطلقاً (٢) .

ومنه يعلم وجه النظر في عدم ذكر الاخوند « قده » ما [لو لم نرجح] وتفصيله في الاخير بين : عدم الالتفات تقصيراً فلا يسقط، أو قصوراً فيسقط، مستدلاً بعدم السقوط في الاول : بانه لا يصلح لان يتقرب به، وبدونه لا يصلح به الغرض، اذ يرد عليه : انه ان أراد عدم الصلوح ذاتاً، ففيه، انه ادعاء . اذ لامناجات بين منقرية الجهل ومقرّبية المجمع، وان أراد عدمه ظهوراً، ففيه: انه خارج عن محل البحث (٣) .

(١) من قصد القربة في العبادة وغيره .

(٢) قصوراً أو تقصيراً .

(٣) اذ البحث في الامكان لافي الظهور .

ويؤيده، ما ورد في الجهر والاختفات والقصر والتمام وجملة من (١) مسائل الحج : على انه كيف يقول بعدم الصحة في الجهل تقصيراً في الموضوع، مع بنائهم على عدم وجوب الفحص فيه، وان أشكلنا فيه مبنياً؟.

انتصار الاصبهاني «قده» للاخوند «قده»

ومما ذكرناه في صلاحيته للتقرب، يظهر ان انتصار الاصبهاني «قده» للاخوند «قده» - بعدم الاشكال في ان صدور الفعل مبغوضاً عليه ومبعداً له، مانع عن كونه مقرباً له، لعدم مقربة المبعد، ولا فرق في المبعد بين أن يكون مبغوضاً فعلاً، لتعلق الحرمة المنجزة به فعلاً، للعلم بهاتفصيلاً أو اجمالاً، وبين أن يكون موجباً لاستحقاق العقاب عليه، بواسطة الالتفات الى الحرمة من قبل اجمالاً، فان التفاته في حين، كاف في استحقاق العقاب عند المخالفة، ولو غفل عنه بعد تأثيره أثره - :

غير ظاهر، اذ يرد عليه ما عرفت : من عدم المنافات . هذا مضافاً الى فرض عدم العلم بالحرمة لا حالاً ولا سابقاً، لفرض انه جاهل تقصيراً، لا انه علم ثم غفل . نعم هو تام في النسيان، على أنه لو غفل بدون تقصير، فلا وجه للعقاب .

(١) حيث انها تصح مع الجهل .

هل مطلق النسيان عذر ؟

ثم انهم (١) اختلفوا فى ان النسيان لعدم المبالات ، هل هو رافع للتكليف باعتبار اطلاق رفع التسع والاية (٢) أولاً ؟ لانه فى عداد [ما لا يعلمون] ، و[ما اضطروا] ، وكلاهما مخصصان بـ : [هلا تعلمت ؟] و [غير باغ] ، فليكن هو كذلك .

كلام النائنى « قده » فى بطلان العبادة

ثم ان النائنى « قده » - حيث جعل التنافى فى المجمع فى مقام الجعل ، لا فى مقام الامتثال ، والاطلاق فى طرف النهى شمولياً ، وفى طرف الامر بدلياً - : حكم ببطلان الصلاة فى ما اذا لم يلتفت ولو قصوراً ، على الامتناع ، لوقوع التنافى بين الوجوب والحرمة ، اذ الحكم فى القضايا الحقيقية ، تابع لوجود موضوعه واقعاً ، علم المكلف به أم جهل .

(١) اشارة الى انه لو غفل تفصيلاً أيضاً ، كان المحتمل الرفع للاطلاق .

(٢) قال سبحانه : أو نسينا .

ويرد عليه -بالإضافة الى ما ذكره بعض أعلام مقرريه : من ان مجرد كون اطلاق أحد الدليلين شمولياً ، لا يوجب تقدمه على ما يكون اطلاقه بدلياً .

وذلك لامكان قوة الملاك في البدلى ، بما يوجب تقدمه على الشمولى ، فاللازم لتقديم أحدهما من التماس دليل آخر ، فمقدمات الاطلاق فى كل منهما غير تامة - :

عدم تمامية المقدمة الاولى ، حيث ان عدم تنجز الحرمة فى مقام الجعل (للجهل) ، يفسح المجال أمام الامر ، فان المبعدية اذا لم تنجز لا مانع من تنجز المقربية ، ولا الثانية ، لامكان كون الاطلاق فى كليهما شمولياً ، مثل : أكرم من فى الدار ولا تكرم الفاسق ، فى المجمع بينهما ، فالدليل أخص من المدعى .

كلام البروجردى «قده» على الكفاية

والبروجردى «قده» أشكل على حصول الامتثال بالمجمع ،
على الامتناع ، فيما قدّم الامر وان كانت المصلحة أقوى ، لان الجمع
بين الدليلين قاض بتقديم النهى ، وبه يمكن الجمع بين الغرضين .
وعلى صحة المجمع لو كان عبادة ، على القول بالجواز ، لان
دخالة قصد القرية فى المأمور به ، سواء كان بسيطاً أو مركباً ، تمنع
الامتثال بالمجمع ، لعدم صلاحية المبعد لان يتقرب به .
ويرد على الاول - بالاضافة الى عدم تمامية كلامه ، فيما اذا
انحصر الامر بفرد ، لضيق الوقت ، أو لحيض بعد أول الوقت ، أو قبل
آخره - ان المفسدة قد تضحل امام المصلحة لتداركها لها ، وبقاء
زائد مانع عن النقيض .
وعلى الثانى : ان عدم تنجيز النهى للجهل يجمد المبعدية ،
فتعمل المقربة عملها .

امتناع الاجتماع

مقتضى الدليل: امتناع الاجتماع، وذلك يتوقف على مقدمات:
الاولى: ان الاحكام الخمسة متضادة في كل المقامات، من
الاقضاء الذى هو بمعنى القوة، فان الصلاح والفساد الكامن فى
الفعل والترك قوة فى جهة تشريعه، كما ان القوة المتحولة الى الفعل
كامنة فى التكوين، وكما لا يمكن اجتماع قوتين متضادتين فى الثاني
لا يمكن فى الاول.

الى الانشاء (١)، فانه اعتبار، وكما لا يمكن شيان متأصلان
متضادان، كذلك لا يمكن فيه، فلا يقال: يتمكن السفينه من انشائين
متضادين.

الى الفعلية، كما سلم بالامتناع فيها الكفاية.

الى التنجيز، حيث هو فى سابقه يؤثر فيه.

(١) عطف على من الاقتضاء.

ومنه يظهر : عدم وجه لتخصيص الاخوند « قده » اياه فيها فقط .

كلام الاصبهاني « قده » على التضاد

وقد أشكل الاصبهاني « قده » على تضاد الاحكام : بأنه ان اريد به البعث والزجر الاعتباريان ، فلا تضاد ، لانهما من الامور الاعتبارية لا الاحوال الخارجية ، وان متعلقهما ليس من الموجودات العينية بل العنوانية ، وان الوحدة المفروضة ليست شخصية بل طبيعية ، مع وضوح اشتراط الثلاثة فيه .

وان اريد به الارادة والكرهه فكذلك ، لان موضوعهما النفس وهي لبساطتها وتجردها لاتضيق عن قبول المتعدد منهما ، ومتعلقهما عنوان (١) لاعين .

ويرد على شقه الاول ما عرفت : من وقوع التضاد في الاعتباريات كما في الخارجيات حقيقية أو انتزاعية ، مضافاً الى ان العنوان شيء والا كيف يكون متعلقاً ، على ان المجمع واحد ، وهو المهم في التناقض والتضاد ؟

وعلى شقه الثاني - بالاضافة الى انها مبعث الحكم فلا وجه لاحتمال كونهما اياه - : ان بساطتها وتجردها اول الكلام ، وعلى

(١) كما تقدم في الشق الاول .

التسليم فهل المجرد رافع للتضاد، اما كون المتعلق عنواناً فقد عرفت ما فيه .

حقيقة الحكم ومتعلقه

الثانية : الحكم انشاء في عالم الاعتبار، له نسبة الى الحاكم، ارادة وتلفظاً ونحوه، والمحكوم عليه، ومتعلق الحكم، [وربما (١) متعلق متعلقه أيضاً] وتصور المصلحة الباعثة له، وحيث ان الاعتبار خفيف، كان الوجود المفروض في المحكوم عليه والمتعلقين كافياً في طرف النسبة، فلا يقال : كيف يتعلق الموجود بالمعدوم ؟ .
والاسم والعنوان يؤخذان آلة واشارة لا مصباً ومتعلقاً ، من غير فرق بين ما كان انتزاع العنوان من المحمول بالضميمة ، أو خارجها، فتخصيص الاخوند «قده» اياه بالثاني غير ظاهر .

(١) في مثل اكرم زيدا ، حيث الاكرام متعلق ، وزيد متعلق متعلقه .

كلام الاصبهاني «قده» في المتعلق

ومنه يظهر وجه التأمل في كلام الاصبهاني «قده»: حيث جعل المتعلق العنوان الفاني في الامر الخارجي، والفناء لا يقتضى سريان ما يقوم بالفاني الى المفنى فيه، وانما يصحح البعث نحو الفاني مع قيام الغرض بالمفنى فيه، وانما نقول بذلك، لان الموجود الخارجي لا يقوم به الطلب، والابجاد عين الوجود ذاتاً، وغيره اعتباراً، فيستحيل تعلق الطلب بأيهما. فان الطلب يتعلق بالابجاد، وانما لا يتعلق بالموجود، لانه تحصيل الحاصل، مضافاً الى موارد آخر للتأمل في كلامه.

كلام بعض الاعلام

وفي كلام بعض الاعلام: حيث جعل الامر بالطبيعة. والغاية منه هو: انبعث العبد الى ابجاده، اذ لم يعرف وجه المحذور في تعلقه بالابجاد، حتى يتفصى منه بما ذكره، فان [أوجد] في عالم الخارج، وزان [فكر] في عالم الذهن.

تعدد العنوان

الثالثة : فى الخارج المحمول يمكن تعدد العنوان مع وحدة المعنون، اعتبارياً كان كما اذا جعله وكيلاً وصياً ، أو انتزاعياً ثابتاً كالابوة والاحوة ، أو غيره كفوق وتحت فى السقف المتوسط ، كما هو كذلك فى المحمول بالضميمة كالعالم العادل، وهكذا (١) فى المختلفين .

أما اذا كان سلوباً فهو أوضح ، كصفاته سبحانه بناءً على أن معنى القادر الحى : غير عاجز ولا ميت، حيث لا يمكن الانضمام فيه تعالى، لكن هذا غير ظاهر، لان الحقيقة فيه غير معلومة ، لاستحالة احاطة المحدود باللامحدود، لا أن الايجابيات سلوب .

ولا يخفى ان غير المعلوم غير معلوم العدم، فلا يستشكل على المسلم بما ذكره المسيحى : من ان عدم تعقل الثلاثية فى الوحدة، كعدمه

(٢) من الانتزاع والاعتبار ، وبالضميمة .

بالنسبة الى ذاته تعالى عندكم .

كلام الاخوند «قده» ، ورد النائيني «قده»

وعليه : فما ذكره الاخوند «قده» في ثالثته : تام، وان كان ذكر صفات الجلال استطراداً، لعدم توهم تعدد المعنون بتعددتها حتى في غيره سبحانه .

ورد النائيني «قده» له - بأن الجهة لما كانت نابعة من مقام الذات أو ما انضم اليها ، فبين العنوانين احدى النسب الاربع ، وذلك يوجب تألف الخارج من مقولتين، بينهما من وجه ، يكون التركيب بينهما انضمامياً، فمتعلق الامر غير متعلق النهى ، فالصلاة والغضب مقيدة لذلك الموجود في الدار ، كما في تقرير الكاظمي «قده» - : غير وارد، لعدم تعقل التركيب في الخارج ، لاستحالة اثنيانية الواحد كالعكس، ومجرد انطباق عنوانين على شىء لا يحققه .

ومنه يظهر النظر في تفصيل بعض أعلام مقرريه : بين عنوانين ذاتي وعرضي ، أو عرضيين ، فلا مانع من الاجتماع ، اما الذاتيان ففيه المانع ، اذ قد عرفت عدم امكان التركيب بينهما .

الصلاة والغضب

ثم الصلاة والغضب مركبان اعتباريان ، حيث المركب قد يكون حقيقياً ، وقد يكون اعتبارياً فيما اذا كان كل أجزائه أو بعضه كذلك ، اذ النتيجة تابعة للاخس ، لاختلاف المقولات فى كل منهما كالوضع والكيف المسموع والنفسانى والاضافة فى الاولى ، والكيف النفسانى أو (١) اللاكيف والوضع والايين فى الثانى ، ومن الواضح ان المقولات المتعددة لاتدخل تحت مقولة واحدة .

وعليه (٢) : لا انحياذ فى جهة النفس منهما ، ولا فى الكيف المسموع فيها ، وانما هو فى الـكون ، فهو واحد له اعتباران ، ولا فرق فى الغضب بين كونه استيلاءً (٣) مجرداً ، أو مع خارجية .

(١) اذ الغضب يكون تارة بكرة المالك ، واخرى بعدم رضاه .

(٢) على تعدد المقولة فى كليهما .

(٣) اذا ضم الجائر ، ملك زيد الى استيلائه بدون تصرف خارجي وان سكنه

زيد كان غضباً بدون خارجية .

عدم ابتناء المسألة على اصالة الوجود أو المهية

الرابعة : هل الوجود أصل والمهية حد؟ أو هي أصل وهولون؟ قولان، وقد بنى الفصول الامتناع على الاول، لعدم اثينية الوجود والجواز على الثاني، لامكان تعددها .

وفيه : ما ذكره الاخوند «قده» : بعدم امكان تعدد المهية ووحدة الوجود، أو العكس، فان المهية لا تكون الا بالجنس والفصل، والفصول متباينة لا يمكن جمعها، كما ان الوجود خارجية المهية، وليس لواحد خارجيتان .

وحيث ان الصلاة والغضب حقيقتان - على ما (١) تقدم - فلا يمكن اجتماعهما .

(١) في عنوان (الصلاة والغضب) .

اشكال الاصبهاني «قده» على الخراساني «قده»

وقد أشكل الاصبهاني «قده» في جريان النزاع في الصلاة والغضب ، لانهما ليسا من الحقيقة المقولية ، بل من المفاهيم الاعتبارية ، وتوهم قيام مقولة الغضب بمقولة الصلاة غير تام ، اذلا اضافة للكرامة الى الخارج حقيقة ، وعلى تسليمها فهي اعتبارية ، وعلى تسليمها فلا استقلال ، بل لوجوده (١) بوجود ماله الاضافة ، وعلى تسليمه ليست ذات المقولة مطابقة للغضب ، فلا اتحاد بين الامر والنهي .

ويرد عليه - بالاضافة الى عدم وجه تسليم عرضية الغضب على الصلاة ، لان الاعراض الخارجية ينتسب اليها الصلاة والغضب في عرض واحد - : ان المكروه بالذات هو الخارج ، وما في الذهن مرآت ، على ان الاضافة خارجية وان لم تكن بشدة الاعيان ، كالظل

(١) أي فلا تكون قائمة بمقولة الصلاة .

الخفيف والشديد، مضافاً الى ان عدم استقلالها لا يمنع قيامها (١)
 بمقولة الصلاة، لان لها طرفي الباعث والمتعلق، كسائر الاضافات،
 وقد عرفت ان الحركة - على الاجتماع - مورد الامر والنهي .

(١) على تقدير تسليم قيام مقولة الغضب بمقولة الصلاة .

من أدلة الامتناع

ومما تقدم ظهر الامتناع ، حيث ان المجمع واحد وجوداً ومهية، ولايجدى تعدد العنوان، ولو اجتمع الحكمان لزم اجتماع المفسدة والمصلحة، والحب والبغض، والارادة والكراهة، والحشين المتضادين ، وكون الخارج محبوباً مبغوضاً ، مقرباً مبعداً، مثاباً معاقباً عليه .

وكما يمتنع التناقض والتضاد سلباً وايجاباً فى الاثنين، وايجاباً لاسلباً فى الاكثر (١) فى الاعيان الخارجية ، كذلك يمتنعان فى كل ما له حظ من الوجود، من الانتراعيات ، والاعتباريات ، والصور الذهنية ، والصفات النفسية .

تفصى بعض الاعلام

وتفصى بعض الاعلام عن اجتماع الحب والبغض فى نفس

(١) فى الضدين الذين لاثالث لهما .

المولى - بأن المتصور من كلي، غير المتصور من الاخر، وهكذا مورد تصديق المصلحة، غير مورد تصديق المفسدة. وعن كون المورد الخارجى محبوباً ومبغوضاً: بأن متعلقهما انما هو صور الموجودات لا الخارج، لانه يمتنع أن يكون مقوماً لامر ذهنى، والا لزم الانقلاب بصيرورة الذهن خارجاً (١) وبالعكس، ولان ما فى الخارج معدوم ويمتنع تقوم الموجود به - :

غير تام، اذ الكلام فى الموجبة الجزئية التى فيها التصادق، لا فى السالبتين، موردى الافتراق.

والخارج هو المحبوب المبغوض لا الصورة، ولا يلزم الانقلاب اذ يفرض فى الخارج موجوداً، ومفروض الوجود الاصل ينعكس منه الذهن، كما فى سائر الاعيان ونحوها (٢)، وهو له حظ من (٣) الوجود، ولذا يكون طرفاً للحب والبغض، فلا تقوم للموجود بالمعدوم.

(١) الخارج ذهنياً، اذ ما فى الخارج لا يقع فى الذهن، بل ما فى الذهن يقع

فى الخارج، هذا فى الاوامر والنواهي.

(٢) الاعتبارات والانتزاعات.

(٣) فهو اعتبار يلد ويولد من الحقيقة كسائر الاعتبارات.

من أدلة القول بالجواز

ومما تقدم من الامتناع، ظهر مدخولية أدلة الجواز .
مثل ما عن بعضهم: من ان الطبائع مقيدة بالوجود متعلق الاحكام
والطبيعتان متعددتان ، واذا أتى بهما في ضمن المجمع سقطتا ، فلا
اجتماع لافى مقام التكليف ولا فى مرحلة الامثال .
وفيه: عدم امكان اجتماعهما فى ضمن وجود واحد، اذ أى منهما
لا يتعدد مع وحدة الاخر، سواء قيل باصالته أو اصلتها .

كلام المحقق القمى « قده »

وما ذكره المحقق القمى « قده » : من أن المتعلق للتكاليف
الطبائع ، والفرد مقدمة لوجودها ، ومقدمة الواجب ليست واجبة ،
فلا يكون الا الحرمة فى المجمع، ولو سلم وجوبها ، فلا مانع من
اجتماع الوجوب الغيرى والنهى النفسى .
وفيه : ان الفرد عين الطبيعة، ولو سلم مقدمة الواجب واجبة،

ثم لا فرق في الامتناع بين كونهما (١) من افقين أو افق واحد ،
على أن الفرد في جانب النهي أيضاً مقدمي ، فهما في افق واحد .

(١) الامر والنهي ، من أفق النفسي ، أو المقدمي ، أو مختلفين .

كلام النائني «قده»

والنائني «قده» من أن المقولات بسائط ، وتغايرها حقيقي ،
والحركة في الصلاة والغضب ليست جنساً ، والا تفصل بفصلين ،
ولا عرضاً ، والالزم قيامه بمثله ، وعليه : يكون بينهما تركيب انضمامي
فلم يلزم الاجتماع في الواحد .

وحيث ان تشخصات المطلوب لا تدخل في حيز الطلب ، لم
يضر تشخص أي منهما بالآخر .

والذي يؤيد عدم الاجتماع ، انه كما لا يقال : زيد غضب ، فيما
اذا كان في المغضوب ، كذلك لا يقال : الصلاة غضب ، اذا كانت
فيه ، مع وضوح وحدة نسبة المكان الى الجوهر والعرض .

وفيه : انه لا تركيب اطلاقاً ، حتى يتردد بين الانضمامي ،
والاتحادى ، بل حركة واحدة لها اعتباران (١) ، والتشخص وان لم

(١) اعتبار التعظيم فصلاة وعدم رضى المالك فغضب .

يكن داخلًا في الطلب ، الا انه لا يمكن حب المشخص وكرهه ،
ولا العكس ، وفرق بين الصلاة والجوهر ، حيث انها والغصب
عنوانان منتزعان ، فيمكن حمل أحدهما على الآخر ، وليس كذلك
الغصب والجوهر .

اشكال بعض اعلام مقرريه

أما رد بعض اعلام مقرريه : بأن الظرف في الحقيقة ظرف
لاستقراره لالنفسه ، ولذا يسمى بالظرف المستقر .
ففيه : بدهاة ظرفيته له ، فان بين المتحيز والحيز يكون الاين ،
وتسميته (١) مستقراً لعدم فعل الخصوص ، والا فاذا كان سمي لغواً .

(١) كما اذا قال زيد قائم في الدار فتسمية النحاة له مستقراً لا يدل على ان
الظرف لأينه لا لشخصه .

من أدلة الجواز

وما عن آخر : من انه لو لم يمكن ، لما وقع نظيره ، بينما نرى العبادات المكروهة في الشرع واجبة ومستحبة ، بل لم يقع المثان أيضاً باختلاف الرتبة ، كالواجب والمستحب ، أو اتفاقها ، كالواجبين والمستحبين مثل : الصلاة المنذورة ، والنافلة في الحمام .

جواب الاخوند «قده»

وفيه - بالاضافة الى لزوم التأويل اذا تم الظهور ، لان العقل لا يصادمه شيء ، والا لزم خلاف البديهة ، وافحام الانبياء ، وبطلان الثواب والعقاب ، الى غير ذلك - :

ما ذكره الاخوند «قده» : من ان الاستقراء في اجتماع الحكمين يقتضى تثليث الاقسام :

من تعلق النهي بذات العبادة بدون البدل : كالصلاة المبتدئة .
ومن ما اتحدا (١) فيه مع البدل على سبيل العموم المطلق ،

(١) الامر والنهي .

كالصلاة في الحمام .

ومن ما هو كالثاني مع كون النسبة من وجه، كالصلاة في موضع
التهمة ، حيث النهي يتعلق بالكون فيه .

ولا اجتماع في أيها ، إذ من الممكن انطباق عنوان ذي مصلحة
على الترك ، ويكون ذلك أهم ، ولذا نراهم عليهم السلام يتركون
صوم عاشوراء دائماً ، أو ملازمة الترك لعنوان كذلك ، وفي كليهما
لم يجتمعا، كما أراده المستدل .

اشكال بعض الاعلام

واشكال بعض الاعلام عليه : بأن الترك عدمي ، فلا ينطبق عليه
عنوان وجودي ولا يلزمه ، لانهما انما يكونان في الوجوديين ، أشبه
بالمناقشة اللفظية ، إذ مراده ان خلاً عدم يملؤه الوجود ، وذلك
راجع أو ملازم له .

كلام الاصبهاني «قده»

والتزام الكفاية بعنوان راجح، لا يرجحان الترك، انما هو لان
الترك عدم، والعدم لا يتصف بصفات الوجود، فقول الاصبهاني «قده»
- بعدم صحة هذا التعليل، بالتزام تأثير الفعل في مصلحة، وتأثير
الترك في مصلحة اخرى - :

غير تام، اذ الاعدام لا تتعلل ولا يتعلل بها، وقولهم: بدل كسبه
لانه لم يجد في الاول ما يكفيه، مجاز، والا فالحقيقة ان رغبته النفسية
الى الحاجات سببت التبديل.

نعم قوله في تعليله - بأن الترك لو كان بذاته راجحاً، لزم اتصاف
الفعل بالراجحية والمرجوحية معاً، وذلك محال - : سديد، واللازم
أن يريد بالفعل كلاً من الصوم والعنوان الوجودى الملازم لتركه.

بقية أدلة المجوز

وربما استدل للجواز : بأن متعلق الاحكام لا بد من وجودها لوجود الاحكام، ولا يعقل عدم تحقق متعلق الموجود، وليس الوجود الخارجى، اذ قبل الوجود للصلاة مثلاً، لا شىء حتى يكون المتعلق وبعده سقط التكليف فلا تعلق، فهو الوجود الذهنى، ولا اتحاد فى الصور الذهنية، فلا يلزم محذور من اجتماع صورتى : الصلاة والغضب .

وفيه أولاً : ان الوجود الخارجى المفروض اعتباره هو المتعلق للحكم، وحيث كان الحكم اعتبارياً لم يضر تعلقه بأمر اعتبارى .
وثانياً : لو سلم الدليل لا اجتماع، لا انه لا مانع من الاجتماع - كما هو المدعى - .

وثالثاً : اذا كان متعلق الحكم الصورة الذهنية، فلا تكليف بالصلاة الخارجية، وهو بديهى البطلان .

ورابعاً : الذهن كالخارج يستحيل فيه محالاته، فان استحالة

الجمع بين الضدين، أو النقيضين، أو ما أشبهه، لانتقيد به.

دليل آخر

و : بأن الاجتماع مأمورى لا آمرى ، اذ الأمر لم يجمع بين المتعلقين فى أمره، بل جمعهما المأمور بسوء اختياره، والاستحالة انما هى فى الثانى لا الاول، وربما يحكى : ان هذا الوجه هو الذى اعتمد عليه فى عصر شريف العلماء «قده» .

وفيه أولاً : ان الامر والنهى لو اجتمعا فى فرد، كان الاجتماع آمرياً أيضاً، وان لم يجتمعا، لم يتحقق الامثال بالمجمع، فلا يكون المجمع مأمورياً .

وثانياً : ان كان الاجتماع محالاً، لم يمكن حتى فى المأمورى والا لم يضر حتى فى الأمرى .

دليل آخر

و : بأن اهل العرف يعدون الاتى بالمأمور به فى ضمن الفرد المحرم مطيعاً عاصياً ، كما اذا نهاه عن الكون فى مكان خاص وأمره بالخياطة، فخطا هناك، فانه عاصى النهى ومطيع الامر، بضميمة ان العرف هم ميزان الامرين، لان الخطاب لهم .

وفيه - بالاضافة الى عدم المدخلية لهم فى العقليات، فكم من محال يروونه ممكناً، كالتوحيد والتثليث عند النصارى، والرؤية عند

العامة، وكم بالعكس، كرؤيتهم استحالة طيران الحديد فى السابق،
وامتناع الخرق والالتيام - :

انهم ان أرادوا بالكون الاين ، فهو لا يتحد مع مقولة الفعل ،
وان أرادوا التصرف ، فالمرجع بعد الكسر والانكسار ، اما تقديم
أحدهما برجحان (١) أو بمنع نقيض، أو تساويهما فلم يجتمعا .
ان قلت : فقد حصل غرض الخياطة على أى حال .

قلت : ذاك فى التوصلى ، لا التعبدى الذى لا يحصل فيه الا
باتيان المأمور به المفروض عدمه الا بشرائطه .

(١) رجحان الفعل مع المنع عن النقيض أو الترك كذلك، أو بلامنح فيهما،

أو بلارجحان .

كلام النائيني «قده» في مثل صوم عاشوراء

ثم انه لا يعقل تخالف الحكم والموضوع ، والا لزم ما ذكرناه من التدافع في دليل الامتناع ، الا اذا اختلفا ذاتاً وعرضاً ، كالنافلة تكون واجبة بالنذر ، أو اليومية تكون مستحبة بالاعادة ، أو نائباً ومنوباً ، كما اذا استؤجر لحج استحبابي ، أو تبرع بقضاء حج وجوبي عن غيره .

ومنه يعلم وجه النظر في جعل النائيني «قده» : الصوم المستحب مكروهاً ، كما لا يخفى ما في قوله : بالفرق بين النذر والاجارة ، وباندك الامر الاستحبابي في الوجوبي ، واتحاده معه ، فيكتسب الوجوبي جهة التعبد من الاستحبابي ، ويكتسب الاستحبابي جهة اللزوم من الوجوبي .

اذ لا فرق بين الامرين في المقام ، فان كلاً من الوجوب والاستحباب في مكانه ، فلا اندك ولا اكتساب .

اشكال بعض اعلام مقرريه

اما اشكال بعض اعلام مقرريه، بتربيع أقسام الامر : من المتعلق بالمنوب عنه، وبالنائب، استحجاباً لنفسه أوله، أو وجوباً للاجارة، واندكالك الاخيرين، لانهما متعلقان بشيء واحد .

ففيه - بالاضافة الى كون الاقسام تسعة : أمر المنوب عنه وجوباً أو استحجاباً، وهما بالنسبة الى النائب عن نفسه، وعن غيره، استحجاباً تبرعاً، أو وجوباً بالاجارة، ونيابة (١) عن من لم يكلف - : انه لو وجب على النائب، لم يكن عليه استحجاب ، حيث لا يمكن الامر بهما (٢) حتى يكون اندكالك .

(١) كما اذا حج عن من حج من اول بلوغه ، الى حين موته كل عام، حيث

لا امر متوجه اليه .

(٢) لانه من الامر بالضدين .

المفصل

ثم ان السيد الطباطبائي « قده » قال : بالجواز عقلاً ، لرؤيته كفاية تعدد الجهة في دفع التضاد ، والامتناع عرفاً ، بوحدة متعددها في نظرهم ، وحيث ان الشرع تابع للعرف ، لاية : « ما أرسلنا » ، ورواية : « نحن معاشر الانبياء » ، فلامجال له فيه .

وعكس غيره ، فقال : بالامتناع عقلاً ، لوحدة الشيء واقعاً وان تعددت ، والجواز عرفاً ، لعدم مداقتهم ، ولذا يرى المسيحيون امكان الجمع بين الواحد والثلاثة ، والعمامة امكان الرؤية ، فكيف بغيرهما ؟ لكن الشارع حيث لا يتخطى العقل فالنتيجة الامتناع .

وفيهما : ما لا يخفى ، اذ العرف مجاله الظواهر والتقويمات وما أشبه ، والعقل مجاله الرياضيات والفلسفيات ونحوهما ، ولا شأن لاحدهما في مجال الاخر ، فاذا جاز الاجتماع عقلاً ، شمل الامر والنهي - لفظياً كانا أو غيره - المجمع ، والا فلا .

وقول الاخوند «قده»: بعدم العبرة بالنظر التسامحي بعد الاطلاع على خلافه ، يريد فيما لا محل له (١) فيه ، والا فالشارع يقول : بالطهارة بعد الغسل ، وان بقى اللون والريح ، الى غير ذلك .

(١) فيما كان على خلاف العقل .

حكم الخروج عن المغصوب

ثم هل الخروج عن توسط المغصوب عصياناً ، واجب شرعاً ولايجرى عليه حكم المعصية، كما عن الشيخ «قده» واختاره النائيني «قده» ، أو انه واجب وحرام، كما اختاره المحقق القمي «قده» ، أو واجب فعلى مع جريان حكمها عليه ، كما ذهب اليه الفصول ، أو واجب عقلاً ولاحكم شرعى له، كما فى الكفاية ؟ أقوال :

قول الشيخ «قده» والنائيني «قده»

أما القول الاول ، فاستدل لوجوبه : بأن (الغصب كله مردود) باضافة حكم العقل به، وهو فى سلسلة العلل .

ولعدم جريان حكم المعصية : بأنه ليس داخل فى قاعدة الامتناع بالاختيار لاينافيه، اذ هو مقدور، وان الداخلى هو الذى يمكن توجيه خطاب الخروج، أو تركه اليه، فلا يكون داخل فى موضوع القاعدة على أن الدخول يوجب سقوط النهى عن الخروج ، اذ به يكون

ترك الخروج غير مقدور ، فكيف يكون من صغريات القاعدة؟
مضافاً الى أن الخروج واجب في الجملة ولو بحكم العقل، فيكشف
عن كونه مقدوراً .

الايراد على الاستدلال

ويرد عليه - بالاضافة الى عدم الاحتياج في حرمة الخروج الى
القاعدة، بل يكفي فيها اطلاق حرمة الغصب - :
وجود الامتناع ، اذ الشرعى منه كالعقلى ، ولا مانع من توجه
الخطاب قبل الدخول، ككل مقدور بالواسطة، ولا دليل على سقوط
النهي بالدخول، والاخذ بأخف المحذورين ليس من باب الوجوب.

اشكال الاصبهاني «قده» على الشيخ «قده»

وأشكل الاصبهاني «قده» على كون الخروج مصلحة ، تقتضى الامر - على ما ذكره الشيخ «قده» : من انه تخلص - :

بأنها ان كانت نفسية - لانه معنون بعنوان التخلص عن الغضب الزائد، وهو حسن عقلا وشرعاً - :

ففيه أولاً : انه يقابل الابتلاء، فلا تخلص مادام في المغصوب .

وثانياً : لو فرض صدقه على الخروج ، لم يكن مجدياً ، لان

الحركات مقدمة الخروج ، لانها هو .

وثالثاً : التخلص عن الغضب الزائد، ليس عنواناً لنفس الحركات

المعدة للخروج المضاد للدخول بقاءً .

وان كانت مقدمة ، ففيه أولاً : ان ترك أحد الضدين، ليس

مقدمة للضد الاخر، ولا العكس .

وثانياً : على فرض المقدمة، ليس بواجب ، لان ترك الخروج

إذا كان مطلوباً ، فنقيضه وهو الخروج مبغوض ، فلا يكون مطلوباً .

المناقشة في كلامه «قد»

وفيه : ان المراد بالتخلص محاولة الخلاص ، وحسنه الفاعلي (١) لا يتوقف على كونه خروجاً ، واذا أريد بالتخلص ذلك ، لم يبق مجال لاشكاله الثالث ، والهروب من الضد الحرام الى الضد الجائر حسن ، فلا حاجة الى [المقدمة] الاصطلاحية ، ولا منافات بين المبغوضية للخروج في نفسه ، والمحبوبية المسقطه لها ، اذا كان أهم باعتبار الاول ، واذا تساوى الامر ان ، لم تكن أيضاً .

(١) نعم الشيخ لم يرد ذلك حيث قال: انه مأمور به فقط، بلانهي، ولا يفترق

فيه السابق واللاحق .

قول القوانين والفصول

أما ما ذكره القوانين : من أنه مأمور به منهي عنه ، ويحصل العصيان بالفعل والترك كليهما ، والفصول : بأنه مأمور به بالخروج مطلقاً ، أو بقصد التخلص ، وليس منهيّاً عنه حال كونه مأموراً به ، لكنه عاص به بالنظر الى النهي السابق ، ففيهما ما لا يخفى .

اذ يرد على الاول : ما تقدم من امتناع اجتماعهما ، ولو فرض امكانه ، اسقط الاهم المهم ان كانا ، والاتخير .

وعلى الثاني : انه حسن مع قصده ، حسناً فاعلياً لافعلياً ، فان كلاً من الحسن والقبح يتعلق بهذا وذلك ، وميزان الاول : النية ، والثاني : ذات العمل .

وحيث ان الامتناع بالاختيار ، لا ينافيه عقاباً ، لاخطاباً ، في قبال الاقوال الثلاثة الاخر : من عدم المنافاة بهما ، أو المنافاة

كذلك، أو عكس الاول، حيث (١) ان العقاب محال، لانه لا يترتب على غير المقدور، بخلاف الخطاب، اذ هو تسجيلي من باب ضرب القانون، لم يبق مجال لكونه مأموراً به، بالاضافة الى تحقق محذور الاجتماع (٢).

(١) علة العكس .

(٢) اذ كيف يمكن كونه مأموراً به مع كونه عاصياً .

قول الاخوند «قده» واشكال النائيني «قده»

فلم يبق في المقام الا قول الاخوند «قده»: بأنه منهي بالنهاي السابق الساقط بحدوث الاضطرار، وعصيان له بسوء الاختيار، وليس له أمر.

واشكال النائيني «قده» عليه - بأنه متوقف على قبح الفعلين، وأقبحية أحدهما، واضطرار المكلف اليه، والحال انه لا قبح في الخروج، لحكم العقل بلزومه من جهة ملاك وجوب رد مال الغير:- غير وارد، لانه غصب كالدخول والبقاء، والعقل انما يرشد الى ارتكاب أقلهما، ومن الواضح الفرق بين من توسط اختياراً أو اضطراراً، ولذا قال بعض أعلام مقرريره: بأن الحركة الخروجية ليست مبغوضة مع عدم اختياره في الدخول، وان كان فيه انه مبغوض وفيه مفسدة، وانما لاعتقاب.

ثم لا يخفى ان ذكرهم الخروج من باب المثال، والا فربما

يكون (۱) أطول، أو مساوياً، فينعكس في الاول، ويتخير في الثاني.

العراقي «قدہ» يوافق الكفاية

وموافقة العراقي «قدہ» للكفاية وان كانت تامة، الا ان استدلاله - بأنه لا يكون مأموراً به الا من جهة المقدمة وهي مفقودة، اذ الحركة لا تكون الا تبدل كون يكون آخر، لا ما به يتبدل أحدهما بالآخر.

وأضاف عليه بعضهم: أو من جهة ان ضد الحرام واجب وقد ثبت عدمه، والا لكان كل حكم اقتضائي حكيم وهو باطل، اذ لو كان أحدهما كافياً لم يبق مجال للآخر، والا لم ينفع الآخر أيضاً:-
محل نظر، اذ تسليمه وجوب الحركة لو كانت مقدمة غير تام، فانها اما مقدمة عدم البقاء الزائد والعدم لا مقدمة له، واما مقدمة الكون في الخارج وهو ليس بواجب حتى تجب مقدمته، مضافاً الى ما سبق: من وحدة رتبة الضدين وتركهما، فلما مقدمة .
ولا يخفى ان ارشاد العقل باختيار المصلحة الملزمة، غير ارشاده بارتكاب أقل القبيحين، فلا يقال: ان معنى الثاني هو الاول، فاذا كان، كان الامر الشرعي، لقاعدة الملازمة (۲).

(۱) كما اذا كان الخروج يستوعب ساعة، بينما البقاء وارضاء المالك في

نصف ساعة .

(۲) كلما حكم به العقل ...

الاخوند «قده» يصح الصلاة في الغضب

قد صحح الاخوند «قده» الصلاة في الغضب على الاجتماع ، ومع الاضطرار اليه ، لابسوء الاختيار أو معه في حال الخروج ، على القول بكونه مأوراً به ، بدون اجراء حكم المعصية عليه ، أو مع غلبة ملاك الامر على النهي مع ضيق الوقت ، اما الصحة في سعة الوقت ، فمبنية على عدم اقتضاء الامر بالشئ النهي عن الضد .

اشكال الاصبهاني « قده »

وأشكل الاصبهاني « قده » على الصحة ، في غلبة ملاك الامر مع الضيق : بعدم تأثيره في وجوب الفعل ، ولا في صدوره محبوباً منه ، بعد تأثير ملاك النهي قبل الانحصار بسوء الاختيار ، فكما لا يؤثر الملاك المقدمي لامر اهم ، كذلك الملاك النفسي ، واذا امتنع تغير الشئ عما هو عليه ، لم ينفع كون الغرض اهم ، لان الامتناع بسوء الاختيار لا يوجب امكان ممتنع ، ثم صحح الصلاة

الخروجية اليمائية : بأن أجزائها غير متحدة مع الكون الغصبي ، لانها والقراءة لاتعدان تصرفاً عرفاً .

وتصحيحه - وان كان تاماً ، الا ان قياسه النفسى بالمقدمى فى

المقام (١) - :

محل نظر، اذ الصلاة أهم ، بما لا يصل اليه أهمية ذى المقدمة

وامتناع اللاغضب بسوء الاختيار لا يوجب امتناع محبوبة الهم .

ثم كبراه غير تامة ، فربما أوجب الامتناع بسوء الاختيار امكان

الممتنع ، فان المسقط نفسه من شاق امتنع نهيه - بسوء اختياره -

فأوجب الامتناع امكان الممتنع الذى هو : (اللانهى) .

اشكال البروجردى «قده»

كما أشكل البروجردى «قده» على صحة الصلاة على جواز

الاجتماع : بأنها سواء كانت بسيطة أو مركبة مشروطة بالقربة، والغضب

مبعد ، فلا يكون المجمع مقرباً .

كما أشكل عليها على القول بالامتناع وتقديم الامر : بأنها ولو

كان أقوى ، لكنه بدلى والنهى استيعابى ، فاللازم تخصيص الامر ،

للافراد التى لاتزاحم فيها .

ويرد على أوله : ان القائل بالاجتماع يرى اثنية المجمع ،

فلم يجتمع القرب والبعد في مكان .
وعلى ثانيه :- بالاضافة الى ان الكلية غير تامة ، اذ كل من الامر
والنهى ربما يكون بديلاً ، وربما يكون استيعابياً - :
ان ملاك (١) البدلي ، قد يكون أهم بحيث لا يقاومه ملاك
الاستيعابي .

كلام النائيني « قده »

وربما أشكل على الاصحاب المفصلين بين صحة الصلاة ،
فيما كان للمكلف مندوحة مع الجهل ، وبطلانها مع العلم : بأنه
ان كان لها ملاك ، صحت حتى مع العلم ، والإلم تصح حتى مع
الجهل .

وأجاب النائيني « قده » : بأن العلم يوجب البغض الفاعلي ، فلا
تكون مقربة وان كان الملاك .

وربما يقال بعكسه : فالجهل الموجب للحسن الفاعلي ، يوجب
القرب وان لم يكن .

وفيهما : ان المقرب والمبعد ، مافيه ملاكهما ، فمحور المسألة

(١) فلو وقع اثنان في البحر ، جاز نجات المرأة دون الرجل ، وان لزم ذلك
لمس جسدها ، وكذلك لو وجب عليه نفقة عائلته بواحد من الطب ، أو الهندسة ،
جاز الاول وان كان بعلاج عورة الرجل .

الامتناع والاجتماع ، لا الحسن والقبح الفاعليان .
ولم يستبعد ان يكون نظر الاصحاب بتصحيح الصلاة حال
الجهل ، الى دليل الرفع ولا تعاد ، أما الاردبيلي والبحراني «قدهما»
فهما في ندحة من الاشكال ، حيث يُدخلان العلم والجهل في الاحكام .

العراقي «قده» يفصل في المسألة

وفصل العراقي «قده» فيما كان الاضطرار الى الغضب لا عن سوء اختياره، على الامتناع وتقديم جانب النهي: بأنه ان كان الغضب مجموع الارض والفضاء، وعلم ببقاء اضطراره الى آخر الوقت، فله ان يأتي بالصلاة التامة، لان صلاته لا تستلزم زيادة التصرف غير ما اضطر اليه، وعدم تفاوت شاغلته للمكان بين الحركة والسكون والقيام والعود، وان كان الاول، فيصلى قائماً مؤمياً لسجوده، حتى لا يغضب أزيد، ويرفع احدى رجليه لولا العسر. وان كان الثاني، فيصلى مستلقياً على ظهره.

وفيه أولاً: انه لا اضطرار في أول (١) الوقت.

وثانياً: ان المعيار في زيادة الغضب وعدمها، العرف الملقى اليه الكلام، وهو لا يرى الصلاة التامة تصرفاً زائداً في كلا الاخيرين.

(١) فهل يجوز شرب الخمر قبل العطش اذا علم باضطراره عند الظهيرة؟.

هذا بالاضافة الى ما قاله الوالد « قده » : من ان مثله موجب
لاضافة الشارع على حبس الجائر في الغضب، حبساً .

بعض الاعلام

وصحح بعض الاعلام الصلاة على الامتناع : باشتمال متعلق
الامر والنهي على الملاك التام، وعدم مغلوبية ملاك الصحة، فلو قلنا:
بأن الامتناع لانه تكليف محال ، فالشرطان مفقودان ، اذ لا يوجد
الملاكان في شيء واحد .

وان قلنا : بأنه تكليف بالمحال ، فملاك الغضب لايزيل ملاك
الامر، لان المتعلق متعدد وان امتنع الاجتماع لامر آخر .

وفيه : ان مغلوبية ملاك الصلاة لا تضر بعد (١) بقائه، والتكليف
المحال لا يوجب تقدم المبعوضة ، فمع تقدم ضدها تصح ، اما عدم
ازالة ملاك الغضب لملاك الامر، فانما يصححها عند من لا يرى أن
القبح الفاعلي يوجب (٢) البعد، هذا مضافاً الى تدخل الكسر والانكسار
في المقام .

(١) فلو كان غريقان أحدهما نبي كان ملاك الاخر مغلوباً مع انه موجود .

(٢) كما تقدم عن النائيني «قده» .

فصل

فى دلالة النهى على الفساد

عنون البحث جماعة : بأنه هل النهى عن الشئ يقتضى الفساد؟
وقبل الاستدلال ، ينبغى التكلم فى امور :

الاول : النهى أعم من النفسى والغيرى ، والتحرىمى والتزهيى ،
والمولوى والارشادى ، والاصلى والتبعى ، والتعيينى والتخييرى ،
والعينى والكفائى ، فما عن التقريرات - من استثناء التزهيى ، وعن
القوانين : التبعى ، وعن بعض : الارشادى - :

غير ظاهر ، وشمول كلامهم للتخييرى والكفائى بالاطلاق ، وان
لم يصرحوا به .

الثانى : الشئ بالنسبة الى نفسه (١) ، ينقسم الى الموجود

(١) - ١ : كالملكية والزوجية ٢ : غضب المال المحترم يوجب الضمان

٣ : الغلبة فى القمار لا يوجب شيئاً ٤ : كالصلاة والبيع ، فاسد أو صحيح

٥ : صلاة الحائض لو أمر بها كانت صحيحة أو فاسدة ، والا كانت معدومة .

وغيره .

وما يظهر من السبزواری « قده » : من مساوقته للموجود ، يريد به الاخص ، والا فلماذا يقسم الى الموجود والمعدوم ، والى الاثر ، اما يؤثر مطلقاً ، أو لا كذلك ، أو يؤثر تارة الاثر المطلوب منه ، ولا يؤثر اخرى ، فالاول صحيح ، والثاني فاسد ، أو لو امر به ، لا تصف بأحدهما ، والا فكالاول ، والمراد به في العنوان ثالث الثاني .

الثالث : أشكل بعض على كلمة [يقضى] ، لانها لغة بمعنى الحكم من [القضاء] ، ولا حكم في النهي ، واصطلاحاً بمعنى [العلية] والنهي ليس علة الفساد ، ولذا أبدله بـ [يدل] .

وأشكل آخر عليه : بأن الدلالات ثلاث ، ومن الواضح ان [النهي] لا يدل مطابقة أو تضمناً على الفساد ، ولا لزوم بحيث اذا جاء الملزوم في الذهن جاء اللازم ، ولذا أبدله بـ [يكشف] .

لكننا اذا أردنا بـ [يقضى] الكاشف ، كما يعبر به عنه ، أو قلنا : ان اللزوم بالمعنى الاعم - من أن تصور اللازم والملزوم والملازمة بينهما ، يوجب القطع باللزوم - صح كلا التعبيرين (١) .

(١) (يقضى) و (يدل) .

الرابع : الفساد (١) في قبال الصحة، وهما تعبيران عن الكيف،
والنقص في قبال التمام ، وهما عن الكم، والكمال في قبال العادي،
وهما عن أيهما زائداً على الاصل .

(١) ١ - كالفاهة الصحيحة والفاودة ٢ - والانسان التام في قبال مقطوع
اليد ٣ - والعالم والجاهل كيفاً ، والوزن الزائد والمساوي كما .

كلام الاخوند «قده»

ثم ان الاخوند «قده» جعلهما وصفين اضافيين ، يختلفان بحسب الاثار والانظار .

وحيث رأى بعض الاصوليين ، ان النسبة - بين تعريف المتكلم الصحة : بما يوافق الامر ، والفقيه : بعدم وجوب القضاء والاعادة ، وعكسهما فى الفساد :- العموم المطلق ، حيث انه كلما يسقطهما يوافق الامر ، ولا عكس ، كما لو استصحب وجوب الجمعة ، فانه يوافق الامر الظاهري ، مع انه ليس مستقطاً .

أجاب الاخوند «قده» بما يظهر منه : انها تارة التساوى ، اذا قال الفقيه : بعموم الاجزاء ، والمتكلم : بعموم الامر ، أو : بخصوصهما ، واخرى المطلق ، اذا قال أحدهما : بالعموم ، والاخر : بالخصوص .

الاشكال عليه

وفيه أولاً : انهما ليسا اضافيين اطلاقاً ، بل قد تكون الصحة

صحة مطلقاً ، كما فى العقد الجامع للشرائط ، والفساد كذلك ، كما فى مالو لم يكن له شرط أو جزء مما يفسد عند الجميع ، حالهما كما فى التكوينيات ، فالتفاح الصحيح كذلك عند الكل ، والفاقد الغارق كذلك .

ثم كان ينبغى عليه : أن يضيف اليهما الزمان والمكان والخصوصيات الاخر .

وثانياً : انهما قديقولان : بالعموم أو بالخصوص ، وقد يختلفان ، لان الامر يشمل الواقعى الاولى ، والثانوى ، والظاهرى - المعبر عنه بالتنجيز والاعذار لدى المحققين - وقد يكون الاجزاء حتى فى الظاهرى ، ولا يكون (١) حتى فى الثانوى ، فليس هناك اثنان ، حتى ينحصر الكلام فى التساوى أو العموم المطلق .

(١) كما قال بعض بأن من أفطر تقيّة غروباً أو آخر رمضان ، فعليه القضاء .

التقابل بين الصحة والفساد وكلام النائي «قده»

والتقابل بينهما تارة بالتضاد، واخرى بالعدم والملكية، كما ان اللون أو الذوق أو الرائحة أو الخواص أو غيرها (في الخل) ، قد تكون طبيعية فصحيح ، وقد تكون على الضد كما اذا صار مرأ ، أو على العدم كما اذا صار تافهاً (١) ، فيكون فاسداً ، وهكذا .

ومنه يعلم وجه النظر في قول من جعله بينهما الثاني مطلقاً ، كالنائيني «قده» وعلة: بأن اتصاف عبادة أو غيرها بالفساد، لا يحتاج الى علة مقتضية له في الخارج ، بل يكفي في تحققه ، انتفاء شيء مما اعتبر في صحة تلك العبادة أو غيرها ، فلا يكون الفساد أمراً وجودياً .

وفي تعليقه ما لا يخفى : فان عدم الاحتياج غير عدم الوقوع ، فالصلاة وان لم تحتج في فساده الى أكثر من نقص ركوع مثلاً ، لكنها قد تفسد لزيادته أيضاً .

(١) بلاطعم اطلاقاً .

بين الصحة والاجزاء والفساد وعدمه

ثم ان بعضهم ذكر التساوى بين الاولين، وبين الاخيرين .
وفيه : انه ان اراد بالصحة القابلية، فهو وان اراد الاطلاق فغير
تام، اذ قد يصح ولا يجزى، كما فى تبديل الامثال، قال عليه السلام
« يختار أحبها اليه » .

والفساد قد يجزى اذا لم يبق المحل ، كما اذا أمره بطعام
صحيح، فجاء به فاسداً واشبع المولى ، فانه يجزى وان كان معاقباً .

البروجردى « قده » وتثليث الاقسام

وتثليث البروجردى « قده » للاقسام - بالصحة، والفساد، وما لا
يتصف بأحدهما، كالاتلاف والجناية وملاقات النجاسة، لعدم اتصافها
بهما، مع ان لها آثاراً شرعية - :

خروج عن مصب النزاع، الذى هو فى الموضوع القابل، وان
كان فى نفسه تاماً .

الصحة عند المتكلم والفقيه والاصولى

الخامس : الشارع يعين المهية بحدودها، مما يؤثر فى حصول غرضه، سواء فى العبادة أو المعاملة، والامر دائر حينئذ بين الوجود والعدم، أما المكلف فيأتى بفردتها ويسمى صحيحاً، وهذا عقلي^٢، وإذا لم يأت بها بحدودها كان فاسداً، ولا فرق فى ذلك بين الواقعى الاولى أو الثانوى أو الظاهرى - على القول به - .

ومنه يعلم وجه النظر فى تعريف المتكلم لها : بأنها مطابقة المأتى به مع المأمور به (أو مع الامر)، اذ الامر انشاء، وهو لا مطابق له، مضافاً الى ان المأتى به فرد المأمور به، والفرد لا يسمى مطابقاً (١) اذ جهة كليته هو هو، وجهة جزئيته لا مطابق له اطلاقاً .

وفى تعريف الفقيه : بأنها بمعنى سقوط القضاء والاعادة ، اذ هو من لوازم الاتيان بالفرد، المنتهى به امد الامر، كانهاء امد الاجارة بمجئ رأس الشهر، لا انه مسقط لها^٣ .

(١) فهل يقال زيد مطابق الانسان ، أو يقال هو فردة ؟ .

كلام الاخوند والحكيم « قدهما »

فجعل الاخوند « قده » لهما - انتزاعياً تارة ، وشرعياً اخرى ،
وعقلياً ثالثاً ، وفرقه بين العبادة والمعاملة ، وفي الثانية تارة كلية
مجعولة ، واخرى شخصية ، وعطفه التكليفية من الاحكام عليها - :
غير ظاهر ، اذ قد عرفت عقليتهما في الكل ، ولا اثينية حتى في
المعطوف .

وكذلك جعل الحكيم « قده » : الصحة عين سقوط الاعادة
والقضاء، والفساد عين ثبوتهما، وهما شرعيان ، اذلاينية ولاشرعية.

الوامر الثلاثة

وبعد (١) ما تقدم، لاحاجة الى التفصيل بين أقسام الامر، فيما
اذا أتى بأحدها مكان الاخر، كالاضطرابى حال الاختيار أو العكس
وهكذا بالنسبة الى الظاهرى ، اذ المأتى به ان كان فرداً للمهية
المجعولة صحح ، والافسد .

الاصبهانى « قده » وموضع الاشكال

أما قول الاصبهانى « قده » : الاعتبارات المترتبة على العقود
والايقاعات مجعولة ، ومعنى صحتها : ترتب تلك الاثار عليها ،

(١) من جعل الشارع المهية واثان المكلف الفرد .

والمجعول: نفس الاثر، اما ترتيبه على مؤثره فهو عقلى ، ولا يقاس
بترتب الحكم على موضوعه ، فان ايجاب الشئ تعلقى ، وتعلقه غير
ترتبه ، ثم قال : قول الشارع : البيع نافذ، ليس انشاءً للملكية ولا
للسببية، بل اخبار بالاعتبار عند تحقق البيع الانشائى فى الخارج ،
وكذا قوله عليه السلام : من حاز ملك .

ففيه : ان الصحة معناها الفردية، والترتب تلقائى ، والمجعول
الاثر المترتب ، ولا اثنية حتى يكون أحدهما شرعياً والاخر عقلياً ،
والمثالان كغيرهما من الانشاء فى وقت تحقق السبب ، لان الزمان
والمكان مطوى فى الانشاءات ، لخفة مؤنتها ، ولو كانا اخباراً كان
اللازم انشاءً سابقاً ، فقوله - [دليلاً على كونه خبراً] : بدهاة عدم
تحقق الملكية فعلاً بهذا الكلام - : محل نظر .

العبادة والمعاملة

السادس : الشيء، في قولهم : [النهي عن الشيء . . .] أعم من
العبادة والمعاملة .

والمراد بالعبادة : [ما لايتأتى الا بالقربة] في قبال مايمكن تأتیه
بغيرها ، وان كان كماله يتوقف عليها ، فان من الافضل أن يأتى
الانسان حتى بالمباح بها - كما في النص - بل وكذا المكروه اذا
كان فيه رجحان ، ولو من جهة : [ان الله أحب أن يأخذ برخصه].
أما تعريفها - [بما أمر به لاجل التعبد به] كما عن الشيخ «قده»
أو: [ما لايعلم انحصار المصلحة في شيء] كما عن القوانين أو: [ما
كان بنفسه عبادة وموجباً بذاته للتقرب] أو: [ما لوتعلق الامر به لكان
عبادياً] كما في الكفاية - : فلا يخفى ما فيه .

اذ الاول والثالث : دورى (١)، بالاضافة الى ما فى ثانيهما من

(١) لاخذ مادة المعرف في المعرف .

تعدد (١) الحد لمحدود واحد، وذلك غير ممكن .

والثاني : منقوض بكثير من الاحكام .

لا يقال : من أين ان العبادة واحدة ، والنذر محتاج الى القربة

[كما ذكروا] وليس من العبادات ؟

لانه يقال: لما رأى الفقهاء ان قسماً من الاحكام بحاجة اليها

دون قسم آخر ، قسموها اليهما، ومنه أخذ التعريف ، والنذر ليس

عبادة كالصلاة ، حتى يقصد النادر القربة عند اجراء صيغته ،

بل معناها فيه الربط بالله ، أما متعلقه فقد يكون عبادة وقد يكون

غيرها .

والمعاملة باطلاقها الخمس (٢) ، قد يكون فيها الصحيح

والفاسد كالبيع والطلاق ، وقد يكون فيها ذو الاثر وغيره كالقتل

والضمان، حيث قتل المحارب وتلف ماله لا أثر له، بخلاف غيره.

لا يقال : الفاسد لا أثر له أيضاً ؟ .

لانه يقال : قد يكون له الاثر كما فى الحج الفاسد ، حيث ان

عليه الاتمام وغيره ، وفى النكاح الفاسد ، حيث لها المهر وعليها

العدة بالوطى اذا كان بشبهة ، ففرق بين عدم الاثر وبين الفساد فتأمل.

(١) اذ العبادة واحدة حقيقة ، ولا يمكن تعدد الجنس أو الفصل .

(٢) العقود، والاعم من الايقاع، والاعم من أحكام الحدود ونحوها، والاعم

حتى من مثل التطهير ، الذي يقع اختياراً واضطراً ، والاعم مما لا اختيارية فيه

اطلاقاً كالارث .

الاصل فى المسألة

انما تتحقق العبادة بالملاك أو بالامر، ومع النهى لا يعقل أحدهما فلا شك فى فسادها معه [فى الاصولية] ، نعم فى باب الاجتماع لو قيل به، يتسائل عن الاصل، لكنه أجنبى .
ولذا قال الاصبهانى «قده» : الكلام فى تأسيس الاصل فى فساد العبادة المنهى عنها ، لافى فسادها مطلقاً . فتفصيل القول فى صور الشك فيه، خال من السداد .
أما [فى الفرعية] فهو الاصل ، للشك فى الفراغ بعد العلم بالاشتغال .

كلام العلمين

ومنه يعلم وجه النظر فى كلام الاخوند «قده»، حيث قرر الشك والنائينى «قده» حيث فرق بين العبادات وغيرها ، وموارد الشبهة الموضوعية وغيرها، ولذا أورد عليه بعض أعلام مقرريه : بأن كلامه أجنبى عما هو محل البحث لما تقدم (١) .

(١) فى اول الاصل .

الفرق بين المسألتين

الكلام فى مسألة الاجتماع : حول فائدة تعدد الجهة فى رفع الغائلة ؟ وفى المقام : حول انه هل يدل النهى على الفساد [على اللفظية] ؟ وهل الملازمة بينهما [على العقلية] ؟ وقد ألمع الى أولهما الاخوند «قده» .

ومنه يعلم وجه النظر فى فارق العراقى «قده»: حيث جعل النهى فى المقام بوجوده الواقعى ، وفى الاجتماع بوجوده العلمى ، ولذا بنوا هنا على صحة عبادة غير العالم ، بينما أداروا الفساد هناك مدار وجود النهى واقعاً .

اذ من الواضح : ان النهى فى المقامين بمعنى واحد ، لان الظاهر من الالفاظ معانيها الواقعية ، والعلم والجهل لايتدخلان فى المسائل بماهى هى ، أما صحة صلاة غير العالم ، فلوجه ذكروها والتي منها: تقدم الحسن الفعلى على قبحه اذالم يعضده القبح الفاعلى .

بطلان العبادة بالنهي عن ذاتها

إذا توجه النهي إلى ذات العبادة، فإن احتاجت إلى الأمر - كما قاله الجواهر - بطلت، لعدمه فيها، وإن كفى الملاك كان ظاهر النهي عدمه، إذ معه لا ينهى عنها، أو البغض (١) الفاعلي، الذي معه لا يوجب القرب وإن كان في الفعل - على ما ذكره النائيني «قده» - .
نعم يصحح الملاك فيما كان باعثاً، وعدم الأمر لعدم قدرة العبد لا ابتلائه بالأهم، أو المولى لجهله أو نحوه (٢)، ومنه يعلم إن إهمال الأخوند «قده» وجه الفساد - على كفاية الملاك مع أنه قائل بها - : غير ظاهر الوجه .

... أو عن جزئها

وإذا توجه إلى جزئها بطلت مع الاكتفاء به، أو محذور (٣)

(١) عطف على (عدمه) .

(٢) كسد فمه، أو بعده عن العبد، فلا يقدر على أمره أو ما أشبهه .

(٣) مثل القران في الصلاة، أو لزوم هيئة خاصة، ولذا تبطل العزيمة وإن

جاء بها في موضع آخر، ولا يبطل الطواف الفاسد إذا جاء به مرة ثانية .

آخر، لا بد ونهما، لان ظاهر النهي عن الشيء [الذي لولاه لكان جزءاً] اخلاله بالمركب كما في المعاجين .

أما قول النائيني « قده » : ان الجزء ، ان اعتبر فيه عدد خاص كالسورة يُبطل ، لانه ان اقتصر عليه فقدت العبادة الجزء ، والا أخل بالوحدة ، بالاضافة الى ان معنى الحرمة : أخذ العبادة بشرط لا ، علي انه من التكلم المبطل .

وان لم يعتبر كان المحذوران ، باضافة انه زيادة .

فيرد عليه أولاً : التنافي بين شقي المحذور الاول (١) .

وثانياً : ليس معنى الحرمة : أخذها بشرط لا ، والا لكان كل حرام كذلك ، ولذا أشكل عليه بعض أعلام مقرريه : بعدم المنافات بين صحة العبادة وحرمة ذلك شيء .

نعم قوله : حال الجزء المنهى عنه حال غيره من المحرمات ، قد عرفت ما فيه (٢) .

وثالثاً : القرآن ليس من كلام الأدمى وان حرمت قرائته .

ورابعاً : التقسيم (٣) غير فارق لو وحدة الدليل .

(١) ان كانت العزيمة جزءاً لم يدخل في أدلة التكلم ، وان لم تكن جزءاً لم يكن قران .

(٢) في وجه ابطال الجزء المنهى عنه .

(٣) حيث قال (ان اعتبر فيه) (وان لم يعتبر) .

... أو عن وصفها أو شرطها

والظاهر ان حالهما حال الجزء ، للدليل المتقدم ، سواء كانا عبادة كالجهر (١) في القراءة، أو لا كالستر في الصلاة، فالتفصيل بين الاول والاخيرين تارة ، وبين أقسامهما اخرى - كما ذكره غير واحد - محل نظر.

ثم انه ربما يورد على دلالة النهي عن العبادة على الجحمة الذاتية المقتضية للفساد : بأنه ان لم يقصد القرية فلا حرمة ، لانها ليست عبادة، وان قصدها كان حراماً^٣ تشريعاً، وهو لا يجتمع معها، لامتناع اجتماع المثليين .

وفيه : ان مركزهما متغاير، اذ الاولى في الذات، والثانية في النسبة، على أنه تكفي الثانية في الافساد .

(١) كأن يقول لاجهر في القراءة، أو لا يكن ساترك حريراً ، أو يقول بشرط

الجهر، أو عدم حريرية الستر .

المانع في العبادة

أما المانع فان كان بذاته (١) كذلك ، لزم البطلان لما تقدم في الجزء ، والجهل والاضطرار لا يرفعه ، لان الاحكام ليست مقيدة بالعلم والاضطرار يرفع التكليف لا الوضعي ، اللهم الا بدليل ثانوي ، كدليل الرفع ، ولاتترك الصلاة ، ومنه يعلم حال النسيان والاكراه ونحوهما .

وان كان بسبب المعارضة بملاك أهم - كما قاله بعض في النهي عن الضد - فلا يفسد ، الا اذا كان جهلا تقصيراً بالحكم ، أو بالموضوع - ان قيل بلزوم الفحص فيه - فالاضطرار الى ترك الازالة ، والجهل بموضوعها أو حكمها يسقط ملاكها ، فيؤثر ملاك المهم .

(١) كالضحك في الصلاة .

النهي في المعاملة

والنهي في المعاملة ان كان دالاً (١) على ان الثمن لا يقع ثمناً، أو المثلن، أو كليهما كذلك، مطلقاً، أو من شخص خاص، أو على عدم التسبب بهذا السبب الى هذا المسبب، أو عكسه، دل على البطلان وان كان العقد حراماً بجهة من الجهات، فلا .

ومنه يعلم ان تربيعة الاقسام : بالارشادى (٢) وثلاثة مولوية ، كأن يتعلق بنفس المسبب، أو الاثر الذى لا ينفك من المعاملة ، أو

(١) - ١ - ٢ : الثمن من كل أحد ، أو من هذا الشخص ٣ - ٤ : المثلن من كل أحد ، أو من هذا الشخص ٥ - ٦ : المثلن والثلن مطلقاً ، أو من هذا الشخص ٧ : الهبة لان جعلها سبباً للنكاح ٨ : لانتسبب بالمنبر الى المال ٩ : البيع وقت النداء لانه اشتغال عن الحضور ، والجهر بالعقد لانه يؤذي النائم، أو لانه يؤذي المجري الذي يضره الكلام .

(٢) الى الفساد، والمولويات كبيع المصحف للكافر، وكانهي عن أكل ثمن العذرة، وكالبيع وقت النداء .

بالسبب ، فيفسد الا في الاخير- كما عن الشيخ «قده» - من باب الاخذ
من موارد الشرع ، لا ارادة الحصر ، وان كان ظاهر الاخوند «قده»
تلك ، حيث أضاف عليها التسبب بهذا السبب الى هذا المسبب
[الى آخره].

الاستدلال للفساد بالحديث

وحيث قد عرفت عدم التلازم بين الحرمة والفساد عقلاً ،
للتفصيل (١) المتقدم ، فقد حاول بعض جعله شرعاً ، لحديث : « لم
يعص الله وانما عصى سيده فاذا أجاز جاز » بتقريب ان المفهوم :
انه ان عصى الله كان فاسداً .

وفيه : ان الظاهر بقريئة [اذا أجاز] ان كلما لم يجزه الله فسد ،
لا انه كلما كان حراماً كان كذلك [فعصى سيده] بمعنى : لم يجزه ،
وانما عبر عنه بالعصيان ، لان انطلاق العبد بدون اجازته خلاف
[ينبغي] .

اذ العصيان (٢) يستعمل في الحرام فعلاً أو تركاً ، والمرجوح

(١) في الاقسام التسعة .

(٢) ١ - شرب الخمر وترك الصلاة ، ٢ - فعل المكروه وترك المستحب ،

٣ - كمخالفة امر الطبيب ، ٤ - كمن يمد رجله في المجلس من الوجع ، فانه ترك

الاولى وليس من الاقسام المتقدمة ، ٥ - كمن انكسر ظهره فلا يقدر على القيام امام

ضيوفه المحترمين ، فانه يعتذر عنهم لعدم قيامه ، لإبداء : ان نومه في حال مجيئهم

لا يلبق بمقامهم .

كذلك، ومخالفة الارشاد، وترك الاولى، وما يكون من لوازم الجسم وان كان بدون الاختيار، وانما يكون الاخير عصياناً باعتبار عدم لياقته بمقام المولى، ولذا يأتى العبد بالاعتذار، وعليه يحمل استغفارهم عليهم السلام.

وحدیث : [من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء ، من خالف كتاب الله عزوجل، رد الى كتاب الله عزوجل] بتقريب ظهوره في كون الخلاف يوجب الفساد .

وفيه : ان ظاهره الفساد من جهة عدم تشريعه تعالى له ، لا لنهيه اياه .

كلام العراقي «قده» في المعاملة

والعراقي «قده» جعل النهي عن ذات المعاملة ، أو السبب ، أو المسبب غير دال على الفساد ، لانه لا تلازم بينه وبين المبعوضة ، اما اذا كان ارشاداً الى خلافها ، أو نهياً عن أجزاء السبب وشرائطه ، أو عن أكل الثمن أو المثلن ، دل عليه .

وفيه : ان عدم الملازمة المذكورة ، آت في هذه الاقسام أيضاً بعد ان الخلل قد لا يوجب الفساد ، كما نشاهد (١) في الصلاة والنهي فيهما يوجب البغض لا الفساد .

(١) اذ ليس كل خلل فيها يوجب الفساد .

هل النهى دليل على الصحة؟

الظاهر ان النهى فى كل من العبادة والمعاملة ، دليل الفساد ، الا اذا كان دليل من الخارج على الصحة، لما تقدم من أنه لا يلائم الملاك فكيف بالامر .

ومنه يعلم ان قول الفخر - بدلالته فى الثانية عليها، تبعاً لبعض العامة القائل : بدلالته فيهما عليها ، بتقريب انه لا يتعلق بهما فاسد ، اذ لاحرمة فى اتيان الفاسد منهما ، فالمنهى عنه لا بد من صحته بعد النهى ، ليتمكن مخالفته، ولو اقتضى الفساد كان سالباً لقدرة المكلف: محل نظر، اذ - بالاضافة الى امكان حرمة الفاسدة منهما أيضاً كما فى المصلّى (١) من غير طهور، ومجرى النكاح على المحارم بقصد الجد - : ان النهى كاشف عن عدم المهية المخترعة أو الممضاة لا أنه يسلب القدرة .

(١) قال عليه السلام : اما يخاف الذي يصلى من غير طهور ان يخسف الله به

تفصيل الاخوند «قده» وكلام النائيني «قده»

ومنه يظهر وجه النظر في تفصيل الاخوند «قده» : بين المقذور^١ منهما^٣ بعده ، كالذاتية في الاولى والسبب في الثانية فلا دلالة ، وبين غيره^١ ففيه دلالة عليها^٢ .

أما جواب النائيني «قده» : بأن المراد بالاولى ما لو أمر به لكان عبادة ، وبالثانية المبادلة التي يتعاطاها العرف ، ففيه : انه تجشم لعدم الحاجة في الاولى الى ذلك ، لامكان انه لو أمر به لكان غير عبادة : ولا في الثانية ، اذ من الممكن النهي عن المعاملة غير العرفية .

كلام العراقي «قده» في الشك

ثم الاصل الاولى في الشك بين المولوية والارشادية، الثانية، لان الحكم شيء جديد ، لكن يرد عليه : اصالة الحكم في كلمات الموالي ، كاصالة الصحة الواردة على الفساد في المعاملات .

ولافرق في النهي المتعلق بالعبادة، أو أجزائها وشرائطها- فيما شك فيهما - في استفادة عدم المشروعية، وبالمعاملة، في عدم النفوذ فتفصيل العراقي «قده»- في الاول : بين التعلق بعنوان العبادة فكما ذكر، وبأجزائها وشرائطها فالأصل الصحة والبراءة عن المانعية - :

غير ظاهر، اذ المذكور لا يدع مجالاً له .
ثم ان تعليقه - عدم جريان البرائة فى المعاملة عقلية لعدم العقاب
ونقلية لعدم الامتنان - : غير مطرد (١) .

(١) اذ ربما تكون المعاملة واجبة ، كمعاملة الاولياء عن القصر .

فصل

فى المفهوم

الحكم غير المذكور اذا استند الى مذكور يسمى : مفهوماً ،
فليست الدلالة عقلية ، لوجود الخصوصية فى اللفظ ، ولا لفظية ،
لعدم كون الحكم تحته .

وهي مثل ترتب الجزاء على الشرط ، ترتب المعلول على العلة
المنحصرة ، فى المخالفة ، وكون الحكم للاشد بطريق أولى ، أو
للمماثل ، أو للاخف - فى مطرد العلة - فى الموافقة .

وهو وصف المدلول ، لا الدال ولا الدلالة ، بينما المنطوق
وصف الثانى ، واذا وصف المعنى به كان من باب المتعلق ، واذا
جعل وصفاً للثالث كان كذلك .

ومنه ظهر ان فى المخالفة أخذ بالخصوصية ، لثلا يلزم اللغوية ،
وفى الموافقة الغائها ، لثلا يلزم عدم اطراد العلة .

والبحث يصح جعله صغرياً (١) وكبرياً .

مع الاعلام الثلاثة

وجعل الاخوند « قده » تعريفه: شرح الاسم ، خلاف ما يظهر منهم من النقص والابرام .

كما ان قول النائيني « قده » بأن الملاك العقلاني بسيط لا مركب من مادة وصورة، لانهما من شؤن الوجود الخارجى: - غير ظاهر ، لان الجامع والمانع موجودان حتى فيه، لكنهما خفيفان حسب المحل . وحيث قد عرفت ان الظاهر من الشرط العلية المنحصرة، ولذا يستفاد المخالفة ، ظهر وجه النظر فى قول البروجردى « قده » : ان فى مثل [الماء اذا بلغ . . .] ، الخصوصية تدل على عدم كون ذات الماء تمام الموضوع ، اما كونها دخيلة، ليس الا بمعنى عدم جواز أن يخلفها اخرى ، كالجريان والمطرية، فلا يحكم به العقلاء .

اذ بعد استفادة الانحصار يحكمون بالثاني أيضاً ، الا اذا دل على عدم الانحصار دليل .

(١) هل هناك مفهوم؟ واذا تحقق فهل هو حجة على المولى وعذر للعبد؟ .

مفهوم الشرط

الظاهر ان [الشرط] له معنى واحد هو: التبضيع ، ومنه [المشرط] حيث يكون قاطعاً لاستفراغ الدم مثلاً ، و [شرطة الخميس] لانهم يشربون الاجسام ، ومنه الشرط فى العقد لانه يبضع اطلاقه ، وهكذا حال كل [مادة] فى ألفاظ ، وان قيل باختلاف المعانى بل ربما التضاد بينها .

مثلاً [القرء] بمعنى الجمع ، ومنه القراءة والقراءة لجمع الكلمات فى اللفظ والبيوت ، فيطلق على الحيض لجمع الرحم نفسها لقذف الدم ، وعلى الطهر لجمعها نفسها عن اخراجه .

ويشتق منه : [الشارط] و[المشروط] وما أشبه ، وانما لم يرد فى اللغة ، لان الاصح جواز كل الاشتقاقات وان لم يرد فيها ، والا فمن سمع من العرب ، أو فيها جميع صيغ الضرب والنصر وغيرهما؟ ولذا اشتق المعاصرون : البرادة والمدفئة والقاطرة .

كل المعانى تنول الى واحد

ومنه يعلم : ان الشرط بمعناه [الحدثى] الذى هو جعل خاص

هو الاصل ، وماعداه من [الجامد] (١) الذي هو ما يشترط ،
و [الاصولي] (٢) الذي يفقد بفقده ولا يوجد بوجوده ، وهو في
[مفهوم الشرط] مما يكون في معناه [المطابقى] ، أو [الالتزامى] ،
ترجع اليه .

اذ [الثانى] شىء يقطع اطلاق العقد أو الايقاع .
وحيث ان الاعتبار خفيف يصح فى الثانى ، كما فى الاول ،
وعدم صحته فى الطلاق مثلاً لدليل شرعى (٣) ، فالقول بأنه ايجاد
ولا يعقل تعليقه ، محلول بذلك ومنقوض بالعقد اذ هو ايجاد أيضاً .
وبهذه المناسبة سمي به - من باب علاقة (٤) العلية والمعلولية - .
و [الثالث] (٥) يقطع اطلاق المشروط ، و [الرابع] (٦) يجعل
الموضوع حصّة خاصة ، و [الخامس] (٧) هو طرف السلب من الرابع .

(١) مثل قولهم (موافقة الاب شرط) حيث اطلق على الجامد الذي هو موافقة

الاب .

(٢) كالوضوء للصلاة .

(٣) ولذا صح فى الظهر .

(٤) حيث الشرط الجعلى علة لقاطعية الخيار .

(٥) فلولا اشتراط الصلاة بالوضوء ، كانت الصلاة مطلقة فى جواز اتيانها .

(٦) فلا اطلاق فيه بالنسبة الى الحكم ، كالاكرام المقيد بالمجىء .

(٧) اذ لو كان الاكرام مقيداً بالمجىء ، لم يكن مع عدمه .

الشرط الابتدائي ، وكلام النائيني « قده »

وحيث كان تبضيعاً ، لم يسم الابتدائي (١) به ، فالإطلاق مجاز .
ومما تقدم يعلم وجوه النظر في جعل النائيني « قده » [الشرط]
مشتقاً وجامداً ، وفي قباليهما المنطوق والمفهوم في الجملة الشرطية ،
قال : ولا يلزم أن يكون في ضمن العقد وان قال به القاموس ، وكأنه
« ره » أراد الالمام برده ، حيث ذكر دعاء السجادة عليه السلام : « ولك
شرطي أن لا أعود في معصيتك » مع وضوح انه شرط في قبالي التوبة
فاطلاقها مبضع بعدم العود ، فهو كالإطلاق بشرط .

القيد في الشرطية

يصح أن يكون القيد في الشرطية لكل من : الموضوع
والمحمول ، والنسبة ، وأي الأولين المنتسب ، فإذا كان للأول قيد

(١) فإذا قال شرطي ان آتيك ، لم يكن تبضيعاً لشيء ، بخلاف اعطى بشرطه ،

فان العطاء بضع بالشرط .

الواجب، وحيث ان الحكم مطلق تلزم مقدماته، أو الثاني قيّد الوجب فلا تلزم، أما إذا كان للثلاثة (١) الآخر فالامر مجمل، وان كان الظاهر انه قيد الحكم، هذا في الانشاء، أما في الاخبار فظاهره تقييد التالي [كوجود النهار] بالمقدم [كطلوع الشمس].

ولافرق في كليهما بين (٢) تقدم المقدم أو تأخره.

وبذلك يظهر ان جعل التفتازاني - القيد للنسبة. والنائيني «قده»

للمادة المنتسبة - : محل تأمل، وان استدل له: بأن الهيئة معنى حرفي وكذلك النسبة، فللاحاظ لهما حتى يصلح الالاق والتقييد، اذ فيه :

النقض بما لو ذكرا مستقلا (٣)، على ان الأمر يلاحظ الهيئة ثم يقيّد كما هو الظاهر، ولذا قال بعض اعلام مقرريه : ان القيد لنفس الحكم، وان كان فيه امكان غيره أيضاً.

مضافاً الى ان النسبة في قوله: [المادة المنتسبة] ان كانت داخلية

عاد المحذور، والا كان لها فقط.

(١) - النسبة أو الاولين المنتسب.

(٢) - مثل : حج ان استطعت، أو : ان استطعت فحج، وكذلك في : ان

كانت الشمس طالعة .

(٣) مثل الوجوب المنسوب الى الحج مقيد بالاستطاعة .

أدلة القائل بالدلالة

الظاهر: دلالة الشرط على الانتفاء عند الانتفاء، كسائر الظهورات من غير فرق بين أن يكون منشأه: التبادر، أو الانصراف، وان كان الاقرب الاول، واذا وصل الامر اليه ينقطع السؤال بلم؟ كانقطاعه في التقديم يفيد الحصر في [اياك] ونحوه، كما ان مستظهر العدم كذلك، نعم يمكن المناقشة في أحدهما (١)، كالمناقشة في قطع الوسواسي ونحوه.

أما سائر الاستدلالات لاحد الجانبين، فكلها مناقش فيها، بالاضافة الى أن الظهور لا يحصل بالاستدلال. كاستدلال للاثبات باطلاق أداة الشرط الذي معناها [التوقف] والاشكال عليه: بأنها آلية فلا يمكن فيها، اذ يمكن رده باثينية اللحاظ. أو اطلاق الشرط، اذ لولا انحصاره، لزم تقييده بما به لوسبق

(١) في ظهور مستظهر المفهوم وعدمه.

عليه غيره لم يؤثر، أو لوقارنه لزم التشريك .
أو اطلاق الجزاء ، لان المجعول هو المسبب لا السبب ،
لوضوح عدم مجعولية العلية، فحيث لم يقيد بغير ما جعل فى القضية
من الشرط ، دل على الانحصار .
أو ظهور الشرط فى التأثير بنفسه الخاص ، لاجامعه المشترك
مع غيره .
أو ان الجملة مفيدة لذلك وضعاً ، كالوضع للحصر فى تقديم ما
من حقه التأخير ، والفرق بين هذا وما اخترناه ، تدخل مقدمات الحكمة
فى ذاك دون هذا .
أو ان اتيان القيد ظاهر فى دخالته فى الحكم ، اذ لولاها لكان
لغواً .
أو ان اطلاق الشرط يدل على انحصار العلة ، كاطلاق الامر
الدال على التعيين .
أو انصراف الاطلاق الى كون العلة اللزومية أكمل ، فلا تكون
الا المنحصرة .
أو انه الغالب فى الاستعمال فيطرد ، لان الظن يلحق الشيء
بالاعم الاغلب .

أدلة القائل بعدم الدلالة

أو للنفي : بعدم امتناع أن يخلف الشرط آخر- كما عن السيد «قده» - ممثلاً بآية الاستشهاد، وكأنه أراد الاستدلال بالجامع (١) ،
والا فلا شرط فيها، وفيه : ان الكلام فى الظهور لافى الامكان .
و : بأنه لو دل لكان باحدى الدلالات ، والملازمة منتفية كبطلان
التالى، وفيه - بالاضافة الى أن دلالة الاقتضاء خارجة عنها - :
لا يقال : انها عقلية .

لانه يقال : لو تدخل اللفظ كانت منها، لان النتيجة تابعة للاخس
وفيه : منع عدم الالتزامية بمقدمات الحكمة وبآية التحصن، وفيه :
انها بالقرينة، ولا كلام فيه .

استدلال الاصبهاني «قده» على العدم

وقد استدلل الاصبهاني «قده» على العدم. بأن اداة الشرط تجعل

(١) أي كما امكن ان ينضم الى الواحد ثان ، كذلك امكن ان ينضم اليه

امرأتان أو الحلف، فاشترط الواحد بالثاني ليس منحصراً .

متلوها واقعا موقع الفرض ، ولذا قيل ان [لو] لامتناع مدخولها
الماضى ، وفرض شىء فى الماضى لا يكون الا اذا كان الواقع عدمه
فالمفروض مجال وما رتب عليه مثله .
والفاء للترتيب زمانياً أو علياً أو طبيعياً ، وقد يكون خارجياً أو
اعتبارياً (١).

وحيث لادلالة لاحدهما على اللزوم - فضلا عن الترتيب بنحو
العلية ، فضلا عن المنحصرة - فلادلالة .

المناقشة فى دليل المذكور

وفيه : ان عدم دلالة المفردات لا يلزم عدم دلالة الجملة ، كما
ذكروا فى « اياك نعبد » وغيره ، بالاضافة الى أن [لو] ليس للامتناع
فعنه صلى الله عليه وآله : « لو لم يخف الله » بل سائر الادوات تأتى له
أيضاً قال سبحانه : « ان كان للرحمان ولد » [و] مدخولها يكون المستقبل
أيضاً ، كما قال ابن مالك ، كالرواية وقوله : [لسلّمت] [و] لا تلازم
بين الفرض فى الماضى وبين العدم ، اذ الشرط للتعليق الفرضى من
غير نظر الى حصوله وعدمه [و] على تقدير العدم فى الماضى ، فمن
أين انه محال ؟ [و] الترتيب ليس اعتبارياً فى مثاله بالشمس ، بل الفاء
للان ، فهو خارجى أيضاً .

(١) مثل ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة .

انتفاء سنخ الحكم

لا اشكال في عدم المفهوم، ان لم يكن للحكم ونحوه سنخ، بل هو من انتفائهما بانتفاء الموضوع، مثل: ان رزقت ولداً فاختنه وان حفرت بئراً فعمقها، أما اذا كان لهما سنخ فالمفهوم ينفي سنخهما عند انتفاء الشرط، لاشخصهما، لانه من انتفائهما بانتفاء موضوعهما.

كلام البروجردى «قده»

فقول البروجردى «قده» - انا لانتقل لسنخ الحكم وجهاً معقولاً لان التعليق يدل على انتفاء نفس المعلق عند انتفاء المعلق عليه، اذ السنخ ان كان نفس الاكرام، فهو هو، وان كان متحداً معه، لم يعقل اتحاد حكيمين وان كان مختلفاً في الموضوع كاكرام عمرو، أو في الحكم كاستحباب اكرام زيد، فلا سنخ - :
غير ظاهر، اذ هناك خامس هو: اكرام زيد عند عدم مجيئه.

كلام الشهيد «قده»

واذ قد عرفت لزوم سنخ الحكم للمفهوم ، لم يكن وجه لقول
 الشهيد «قده» : بالمفهوم للوصايا والاقواف والنذور والايمان ،
 لوضوح ان انتفاء موضوعها يستلزم انتفائها عقلاً ، لا أنه من بابيه .
 أما السعة والضيق في الموضوع ، كناذر الشمع يبدله بالشمعة
 عند عدم الاستنارة به ، أو في الحكم ، كناذر ان لا يدخن فدخن
 مرة ، في أنه هل يجب عليه الوفاء أم لا؟ فهما تابعان لكيفية الارتكاز
 - حتى تكون السعة من نذوركم المستفاد من [يوفون] - في الاول ،
 ولأن النذر يوجب حكماً واحداً فلا خرق بعد الخرق الاول ، أو
 متعدداً في الثاني . وليس من المقام في شيء .

اشكال ودفح الاخوند «قده»

لا يقال : الحكم ونحوه وان كان لهما سنخ ، كوجوب اكرام
 زيد عند عدم مجيئه المسانخ له عنده ، واضائة الغرفة عند عدم
 طلوع الشمس بالمصباح ، الا ان قضية الشرط : انتفاء نفس الجزاء
 لا سنخه .

لانه يقال : المعلق على الشرط لم يكن جزئياً ، لان معنى الحرف
 ليس به ، ففرد منه ينتفى بانتفاء الموضوع ، كسائر الحملات ، وآخر
 ينتفى بالمفهوم - كما قاله الاخوند «قده» - .

دفع الشيخ « قده »

وحيث يرى الشيخ « قده » الجزئية في المعنى الحرفي : فرّق بين مثل الوجوب الاخباري حيث الكلية الموجبة للمسانخة، وبين الانشائي حيث الجزئية، فشخصه مرتفع بارتفاع الموضوع، وسنخه بسبب العلية المستفادة من الشرط، فحيث ظاهره انحصار علة الحكم في الشرط، أُلغيت الخصوصية في الجزاء وظهرت الكلية .
وكان هذا هو مراد من قال : ان [الاداة] تفيد السنخ ، والا كانت لغواً .

جواب النائيني « قده » ومقرره

وقد أجاب النائيني « قده » عن الاشكال : بأن المعلق في الحقيقة على الشرط في الشرطية، الحكم العارض للمادة ، كوجوب الصلاة في : [اذا دخل الوقت فصل] .

ومقرّره : بأنه حيث كان انشاء الوجوب اعتبار كون فعلٍ ما على ذمة المكلف، لافرق بين أن يكون مستفاداً من الهيئة أو المادة .

الاشكال على الاجوبة

وانا وان وافقنا الاخوند «قده» فى المعنى الحرفى، الا ان كلامه هنا محل تأمل ، اذ لو كان الجزاء المعلق نفس الوجوب ، لم يبق خارج شىء يكون سنخاً ، حتى ينتفى بانتفاء الشرط ، بينما يلزم بقائه كذلك حتى يثبت الداخل بالشرط، وينتفى الخارج بعده .

ككلام النائينى « قده» ، حيث ان ظاهر اللفظ تعليق الحكم لا [النتيجة] ، فاذا كان جزئياً بقى الاشكال ، وان كان كلياً ثبت مقالة الاخوند «قده» .

ومقرّره ، حيث ان [الاعتبار] فى ذمة المكلف، انما يكون بقدر اللفظ، وهو جزئى فكيف يكون كلياً ؟ - بالاضافة الى ما فى أصل كون انشاء الوجوب ذلك - .

الشرطان

إذا تعدد الشرط لجزاء واحد ، كخفاء الجدران والاذان .
فالقائل بعدم المفهوم يراهما مثل حمليتين ، والقائل به بين من يرى
عدم المفهوم فيه ، أو يراه بدون التعارض ، لان الشرط الجامع أو
كلاهما .

أو لتقدم خفاء الاذان كالحلى «قده» .
أو لتلازمهما كالفقيه الهمداني «قده» لكنهما في هذا (١)
الجزئى .

أو معه مقدماً المنطوق ، لانه أقوى .
أو لا ، لتعارض المنطوقين كبعض الاعلام .
أو هو والمفهوم فيقيد مفهوم كل بمنطوق الاخر ، أو منطوق
كل بمفهوم الاخر . فالاقوال عشرة .

(١) خفاء الاذان والجدران ، لافى كل مورد الشرطين .

ومن الواضح ان النتيجة على بعضها: القصر في ثلاث (١) أو في واحدة ، ولعل العرف يرون الجامع فالاول - ان لم يكن تلازم ولا قرينة من الخارج .

الوحدة والتعدد

قد لا يقبل الشرط التعدد ، مثل : اذا قتلت زيدا فافعل كذا ، أو الجزاء ، نحو : اذا كان كذا قُتل . وفيه ، قد يكون كلاهما لله ، كسب النبي مرتين ، أو للناس ، كقتل انسانين عمداً ، أو لهما ، كهما ، وفي الثاني ، اذا اختارا (٢) القصاص بالتناصف فهو ، وهل يمكن ذلك بالاختلاف (٣) ؟ احتمالان .

وقد يقبله ، فالخونساري « قده » على التداخل مطلقاً - لرواية اذا اجتمع - والحلى « قده » على التفصيل بين اتحاد جنس الشرط فمثله ، وتعدده فلا ، والمشهور العدم - الامع القرينة كما في الاحداث الكبرى والصغرى .

قالوا : لانه لو قلنا به ، لزم التصرف اما في السبب بكونه أحدهما ، أو الجامع ، أو بعض كلي منهما بالتساوي أو بالاختلاف ،

(١) ثلاث صور من الصور الاربع .

(٢) في قبال اختيارهما الدية ، أو أحدهما اياها .

(٣) أحدهما ثلث الدية ، والاخر ثلثاه .

أو المسبب ، باجتماع حكمين متماثلين في مكان ، أو متعلقه ، بأن يكون الشيء الواحد حقائق متعددة (١) ، والكل بين خلاف الظاهر أو العقل .

(١) فيكون وضوء واحد بعد البول والنوم والغائط وضوءات .

كلام الفخر

ثم ان الاسباب الشرعية كغيرها ، قد تكون معرّفة كالحمرة الشرقية للصلاة ، وقد تكون مؤثرة كالقتل للقصاص ، فالقول بالتداخل - اذا كانت الاولى ، لامكان اجتماع معرّفات ، دون الثانية ، لان لكل مؤثر أثراً ، حيث استحالة صدور الواحد عن المتعدد كعكسه ، كما عن الفخر - : غير تام ، اذ بالاضافة الى وجود القسمين في كليهما (١) ان المعرّف لا يلزم التداخل ، لامكان أن يكون كل واحد منه لمعرّف ، كما ان غيره ممكن التداخل بالتناصف (٢) أو الاختلاف .

(١) في الشرعية والعرفية .

(٢) فيما لو أطلق عليه رصاصتين كلٌ تقتل بالاستقلال فبالاجتماع كل واحدة لها نصف الاثر ، أو ان احدهما تقتل وحدها والاخرى تقتل بالاشراك - لصغرهما - فالقتل ليس بالتناصف .

تفصيل الحلبي « قده »

وحيث كان ظاهر الشرط العلوية أو الكشف عنها، وكان كل سبب يطلب مسبباً، لم يكن فرق بين الافراد والاجناس . فقول الحلبي «قده» - بالتداخل في الاول لعدم وجود أكثر من سبب واحد، دون الثاني - : غير ظاهر الوجه .

مفهوم الوصف

المراد بالوصف هو الجارى على الشئ ولو كان ذاتاً ، كالانسان الحيوان ، أو عكسه ، ولا فرق بين المتساويين ، والمطلق على شقيه ، ومن وجه ، وبين ذكر الموصوف وعدمه ، وبين ما يسمى أو ما لا يسمى وصفاً اصطلاحاً ، كالحال والتميز ، لوحدة ملاك الاثبات والنفى فى الجميع .

فقول الاصبهانى « قده » - بعدم الجريان فى المساوى لتلازم الوصف والموصوف ، فلا بقاء للموضوع مع عدم الوصف ، وبطريق أولى مع كون الموصوف الاخص .

وبعضهم بعدمه فى عدم ذكر الموصوف ، لان الالتزام بالمفهوم من جهة خروج الكلام عن اللغوية ، ومع عدمه لايجرى الدليل - : غير ظاهر ، اذ بعض القائلين بالمفهوم يرونه حتى مع عدم بقائه ، فاذا قال : فى الغنم السائمة زكاة ، أفاد عدمها فى الابل المعلوفة ،

ومنه يعلم حال الوصف الاعم .

كما ان اللغوية تأتي في الموصوف وحده، لان الحكم لو كان

ثابتاً لفاقد الوصف، لم يكن لذكره بما هو وجه، ولذا فهمه أبو عبيدة

من : [مطل الغنى ظلم] و[لى الواجد يحل عقوبته وعرضه] .

أدلة الطرفين

استدل القائل به ، بوضع الهيئة التركيبية ، وبالانصراف ، وباللغوية لولاه ، وبأن الاصل في القيد الاحتراز ، وبأن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، وبأن الظاهر ان السبب الخصوصية لا الجامع - كما ان الظاهر استقلاله لا جزئيته - وبالامثلة التي فهم منها - كما تقدم - بل بعضهم أجرى أدلة الشرط هنا .

لكن الوضع غير ثابت ، والانصراف ممنوع ، ولا لغوية مع كثرة فوائده ، والاصل فيه الفائذة وهي أعم منه ، والاشعار - على تقديره - غير الدلالة ، فكيف بالعلة المنحصرة ، وقد عرفت في مفهوم الشرط عدم تمامية الاستدلالات والتي منها الخصوصية - لولا الظهور المفقود في المقام - والامثلة مضافاً الى أنها أخص ، منقوضة بمثلها ، مثل : « في حجوركم » .

كما استدل القائل بالعدم بأية : « في حجوركم » ، وببطلان فوائد الوصف غير المفهوم ، وهو خلاف حكمة المحاوره ، وبأنه

تفصيل اجمال ، فكما لا يفيد [الحيوان الناطق] لا يفيد [الانسان].
وفيه : الاشكالان ، ولامانع أن يكون الاصل المفهوم ، وغيره
بالقرائن ، كما في الشرط ، والقياس غير تام .

الاقسام الثمانية

ومما تقدم ظهر حال المفهوم في الاقسام الثمانية الحاصلة من
كون الوصف مساوياً (١) ، أو أعم ، أو أخص ، أو من وجه ، وانه
لامفهوم في الكل ، وان أثبتته الشافعي فيه ، وجمع مع بقاء الموضوع ،
ومحكى التقريرات بين الاولين وبين ما اذا كان أخص من وجه ،
فيما اذا كان الافتراق من جانب الوصف .

(١) الانسان الضاحك بالقوة ، والماشي ، والعاذل ، والابيض .

تمة

لو قال : [الماء اذا بلغ قدر كـر] أو [الماء البالغ] فهل المفهوم على النقيض المنطقي، من جزئيته، لان السلب الكلي يرفعه الايجاب الجزئي - كما قال به صاحب الحاشية - فهو : [اذا لم يكن بقدر الكر ليس بأن لا ينجسه شيء منها] ؟ .

أو السلب الكلي - كما قال به الشيخ « قده » - ومقتضاه نجاسته بأى نجس ؟ .

الاقرب الثاني، لانه العرفي، ولا مجال للدقة فيه . وربما يؤيد : بأن النجس ينجس، الا اذا كان فيه قوة دافعة بالكربية، فاذا زالت رجع الى ما كان .

وبذلك يظهر ان تأييد البروجردى « قده » للاول بالتبادر - فمفهومه : انه اذا لم يكن بقدر الكر ليس بهذه المثابة من القوة الدافعة لجميع النجاسات، فلا ينافي ذلك عدم تنجسه بملاقات بعضها - : غير ظاهر الوجه .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين .

٢١ / شعبان . ١٤٠٦ هجرية

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي قم المقدسة

فهرس الكتاب

٥	اجتماع الامر والنهي
٧	المسألة اصولية
٩	... عقلية
١١	المندوحة
١٢	الطبائع والافراد
١٤	القدرة
١٤	مسألة (أكرم) ليست من الاجتماع
١٦	استثناء النائيني « قده »
١٧	كلام البروجردى « قده »
١٩	كلام النائيني « قده »
٢١	الثمرة
٢٣	هل مطلق النسيان عذر ؟
٢٥	كلام البروجردى « قده » على الكفاية
٢٦	امتناع الاجتماع
٢٧	كلام الاصبهاني « قده » على التضاد

- ٢٩ كلام الاصبهاني « قده » في المتعلق
- ٣٠ تعدد العنوان
- ٣١ كلام الاخوند « قده » ورد النائيني « قده »
- ٣٢ الصلاة والغصب
- ٣٣ اصالة الوجود أو المهية
- ٣٤ اشكال الاصبهاني « قده » على الخراساني « قده »
- ٣٦ من أدلة الامتناع
- ٣٨ من أدلة القول بالجواز
- ٤٠ كلام النائيني « قده »
- ٤١ اشكال بعض الاعلام وجوابه
- ٤٢ من أدلة الجواز
- ٤٤ كلام الاصبهاني « قده »
- ٤٥ بقية أدلة المجوز
- ٤٨ كلام النائيني « قده » في مثل صوم عاشوراء
- ٥٠ المفصل
- ٥٢ حكم الخروج عن المغصوب
- ٥٤ اشكال الاصبهاني « قده » على الشيخ « قده »
- ٥٥ المراد بالتخلص
- ٥٦ قول القوانين والفصول
- ٥٨ قول الاخوند « قده » واشكال النائيني « قده »
- ٥٩ صحة كلام الاخوند « قده »
- ٦٠ الاخوند « قده » يصحح الصلاة في الغصب

- ٦٢ كلام المفصل
- ٦٤ العراقي « قده » يفصل في المسألة
- ٦٦ فصل في دلالة النهي على الفساد
- ٦٩ كلام الاخوند « قده »
- ٧١ التقابل بين الصحة والفساد وكلام النائيني « قده »
- ٧٢ بين الصحة والاجزاء والفساد وعدمه
- ٧٣ الصحة عند المتكلم والفقير والاصولي
- ٧٤ كلام الاصوليين فيهما
- ٧٦ العبادة والمعاملة
- ٧٨ الاصل في المسألة
- ٧٩ الفرق بين المسألتين
- ٨٠ بطلان العبادة بالنهي عن ذاتها
- ٨٢ . . . أو عن وصفها أو شرطها
- ٨٣ المانع في العبادة
- ٨٤ النهي في المعاملة
- ٨٦ الاستدلال للفساد بالحديث
- ٨٧ كلام العراقي « قده » في المعاملة
- ٨٨ هل النهي دليل على الصحة ؟
- ٩١ فصل في المفهوم
- ٩٣ مفهوم الشرط
- ٩٥ الشرط الابتدائي، وكلام النائيني « قده »
- ٩٧ أدلة القائل بالدلالة

-
- | | |
|-----|---------------------------|
| ٩٩ | أدلة القائل بعدم الدلالة |
| ١٠١ | انتفاء سنخ الحكم |
| ١٠٣ | دفع الشيخ « قده » |
| ١٠٥ | الشرطان |
| ١٠٦ | الوحدة والتعدد في الشرط |
| ١٠٨ | كلام الفخر |
| ١٠٩ | كلام الحلبي والفخر « ره » |
| ١١٠ | مفهوم الوصف |
| ١١٢ | أدلة الطرفين |
| ١١٤ | الماء اذا بلغ قدر كره |
| ١١٦ | فهرس الكتاب |

Introduction	1
Chapter I	10
Chapter II	20
Chapter III	30
Chapter IV	40
Chapter V	50
Chapter VI	60
Chapter VII	70
Chapter VIII	80
Chapter IX	90
Chapter X	100



(1000)

KBL
.S548
1982
iuz'4

NEC